

رَسَائِلُكَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

منهل الواردين من بحار الفيض • على ذخر المتأهلين
في مسائل الحيض • للمحقق العلامة • المدقق
الفهامة • السيد محمد عابدين الحسيني
رجه الله تعالى ونفعنا

به آمين

طبع على ذمة



مكتبة المشرق الكائن

يباع في محله المكتبة الهاشمية في دمشق وفي محل جتالجهوي زايده احمد حلمي
في الآستانة في سوق الحكاكين

ورسوات

م شركت صحافيه عثمانيه مطبعه سي

١٢٢٥



قد اعنتى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسين حلمي بن سعيد استانبولي

ISIK KİTÂBEVİ
Dârüşşefeka Cad. No: 72
P.K. 35, Fâtiḥ - İstanbul
Telefon : 21 82 27

ش 515

رسائل ابن عابدین

منہل الواردين من بحار الفيض * على ذخر المتأهلين
في مسائل الحيض * للمحقق العلامة * المدقق
الفهامة * السيد محمد عابدین الحسيني

رحمه الله تعالى ونفعنا

به آمين

طبع على ذمة



مکتبۃ المکتبۃ

يباع في محله المكتبة الهاشمية في دمشق وفي محل جتالجه وى زاده احمد حلى
في الآستانة في سوق الحكاين

درساوت

شركت صحافیه عثمانیه مطبعه وى
۱۳۲۰

Tealet Mali Değildir,
Bedelsiz Gönderilir.



قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسين حلمي بن سعيد استانبولى

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة بفتح ٧٢

استانبول - ترقيه

١٣٩٨ هجرى ١٩٧٨ ميلادى

86251

~~86251~~



Baskı : Ofset Matbaası, Beşinci Blok, İMC. 5416 -- Tlf : 27 14 02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عانا بالانعام * وعانا علم الاحكام * وامرنا بالطهارة من الاحداث
والانجاس والآثام * لتأهل للثول بين يديه والقيام * والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خيرا لانام * المميز بين الحلال والحرام * وعلى آله واصحابه بدور
التمام * ومصايح الظلام (اما بعد) فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين * محمد
امين الشهير بابن عابدين * غفر الله تعالى ذنوبه * وملا من زلال العفو ذنوبه *
اني طاعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة في مسائل الحيض المسماة
بذخر المتأهلين * المنسوبة لأفضل المتأخرين * الامام العالم العامل * المحقق المدقق
الكامل * الشيخ محمد بن پير على البركوى صاحب الطريقة المحمدية * وغيرها
من المؤلفات السنية * فوجدتها مع صغر حجمها * واطافة نظمها * جامعاً لغرر
فروع هذا الباب * عارية عن التطويل والاسهاب * لم تنسج قريحة على منوالها *
ولم تظفر عين بالنظر الى مثالها * فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عويصها *
ويستخرج غويصها * ويكشف نقابها * ويندل صعابها وسميته منهل الواردين
من بحار الفيض * على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض * فاقول مستعينا بالله تعالى
في حسن النية * وبلوغ الامنية * قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين ﴾ اى يقومون عليهن قيام
الولاية على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته ﴿ وامرهم بوعظهن ﴾ اى
تذكيرهن بما يلين قلوبهن من الثواب والعقاب ﴿ والتأديب ﴾ اى التعليم
وفي المغرب عن ابى زيد الادب اسم يقع على كل رياضة مجودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل ﴿ وتعليم الدين ﴾ عطف خاص على عام اى تعليم اصوله
من العقائد وفروعه المحتاج اليها في الحال وفي هاتين الفقرتين تلميح
الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى واللائى يخافون
نشوزهن فعظوهن الآية ﴿ والصلاة ﴾ اسم من التصليية ومعناها الثناء الكامل
الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التأويلات
وافضل العبارات على ما قال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل
التمظيم فالمنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره * وانفاذ شريعته * وفي الآخرة
بتضعيف اجره * وتشفيعه في امته * كما قال ابن الاثير كذا في شرح النقاية للقهستاني
﴿ والسلام ﴾ اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالماً من كل مكروه

(على)

﴿ على حبيب رب العالمين ﴾ اى محبوبه ﴿ وعلى آله ﴾ اسم جمع لذوى القربى الفه
 مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والاول
 هو الحق كما فى المفتاح قهستاني ﴿ واصحابه ﴾ قال القهستاني اى الذين آمنوا مع
 الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوتر على ما ذهب اليه الاصوليون
 من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب ﴿ هداة ﴾ جمع
 هاد من الهداية وهى الدلالة على ما يوصل الى البغية ﴿ الحق ﴾ ضد الباطل
 ﴿ وحجة ﴾ جمع حام من الحماية بالكسر اى المنع ﴿ الشرع ﴾ اسم لما شرعه الله
 تعالى لعباده من الاحكام ﴿ المتين ﴾ القوي يقال متن ككرم صلب ﴿ وبعده ﴾
 قال القهستاني اى واحضر بعد الخطبة ماسياتى فالواو للاستئناف او اطف
 الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا والآية
 لان ما فى المشهور من الضعف ما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد
 الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره
 احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلى بالفاء فى قوله
 ﴿ فقد ﴾ كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق انتهى ﴿ اتفق الفقهاء ﴾ اى
 المجتهدون ﴿ على ﴾ فرضية علم الحال ﴿ اى العلم ﴾ بحكم ما يحتاج اليه فى وقت
 احتياجه اليه قال فى التارخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرض فحكي
 اقوالهم قال والذى ينبغي ان يقطع بانه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به
 عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته
 بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر
 يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهم جرا فان عاش الى رمضان يجب
 تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش
 الى اشهره وهكذا التدريج فى علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى ﴿ على كل ﴾
 من آمن بالله ﴿ اى بوحدايته سبحانه ذاتا وصفات وافعالا ﴾ واليوم الآخر ﴿
 هو يوم القيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء
 فالإيمان به يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
 ﴿ من نسوة ﴾ بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس ﴿ ورجال ﴾
 جمع رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا بلغ او مطلقا والمراد هنا البالغ اذا
 علمت ذلك الاتفاق ﴿ مفرفة ﴾ احكام ﴿ الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن
 وعلى الازواج والاواياء ﴾ جمع ولى وهو العصبية فيجب على المرأة تعلم الاحكام

وعلى زوجها ان يعلمها ما تحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج
والا تخرج بلا اذنه وعلى من يلي امرها كالا ب ان يعلمها كذلك ﴿ ولكن
هذا ﴾ اي علم الدماء المختصة بالنساء مص ﴿ كان ﴾ اي صار مثل فكانت
هباء منبثا ﴿ في زماننا ﴾ اي زمان المصنف وقد توفي سنة ٩٨١ ﴿ مجورا ﴾
اي متروكا ﴿ بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا ﴾ اضراب انتقال
الى ما هو ابلغ لان ما هجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ما صار كأنه
لم يوجد اصلا ﴿ لا يفرقون ﴾ اي اهل الزمان ﴿ بين الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾
في كثير من المسائل ﴿ ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار ﴾ عطف
على الدماء ﴿ و ﴾ بين ﴿ الفاسدة ﴾ منهما ﴿ ترى ﴾ اي تبصر او تعلم ﴿ امثلهم ﴾
اي افضلهم او اعلمهم عند نفسه ﴿ يكتبي ﴾ حال او مفعول ثان ﴿ بالمتون
المشهورة ﴾ كالقدوري والكنز والوقاية والمختار المبنية على الاختصار ﴿ واكثر
مسائل ﴾ هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم
معرفة كذا في تعريفات السيد الشريف قدس سره ﴿ الدماء ﴾ الثلاثة
السابقة ﴿ فيها مفقودة والكتب المبسوطة ﴾ التي فيها هذه المسائل ﴿ لا يملكها
الا قليل ﴾ لقلة وجودها وغلاء اثمانها ﴿ والمالكون ﴾ لها ﴿ اكثرهم
عن مطالعتها ﴾ في القاموس طالعه طالعا ومطالعة اطلع عليه اي علمه ﴿ عاجز
وعليل ﴾ بداء الجهل ﴿ واكثر نسخها ﴾ جمع نسخة بالضم ما ينسخ اي يكتب
فيه ﴿ في باب حيضها تحريف ﴾ اي تغيير ﴿ وتبديل ﴾ عطف تفسير او الاول
تغيير بعض حروف الكلمة والثاني ابدالها بغيرها ﴿ لعدم الاشتغال به ﴾ اي
باكثر نسخها ﴿ مذ ﴾ اي من ﴿ دهر طويل ﴾ فكلمتا نسخت نسخة
على اخرى زاد التحريف ﴿ وفي مسائله ﴾ اي باب الحيض ﴿ كثرة وصعوبة ﴾
قال في البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا المتخيرة
وتفاريحها واهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى في كتاب مستقل
ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الاحكام كالطهارة
والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطى والطلاق
والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم
منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض
اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفة وان كان الكلام فيها
طويلا فان المحصل يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى

(واختلافات)

واختلافات وفي اختيار المشايخ ﴿ بالياء وهم المتأخرون عن الامام واصحابه ﴾
 من اهل المذهب على اختلاف طبقاتهم ﴿ وتصحيحهم ايضا مخالقات ﴾ فبعضهم
 يختار قولاً وبعضهم يختار قولاً آخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح
 هذا وقد قالوا اذا كان في المسئلة تصحيحان فالمتقى بالخيار لكن قد يكون احد
 القولين الصحيحين اقوى لكونه ظاهر الرواية او مشى عليه اصحاب المتون
 والشروح او ارفق بالناس او غير ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل لمن
 لا اهلية له اضطراب ولا سيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال
 المصنف رحمه الله تعالى ﴿ فاردت ان اصنف رسالة ﴾ قال السيد قدس سره
 الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة
 هي الصحيفة يكون فيها الحكم ﴿ حاوية ﴾ اي جامعة ﴿ لمسائله ﴾ اي باب
 الحيض ﴿ اللازمة حاوية ﴾ بالمعجمة اي خالية ﴿ عن ذكر خلاف ومباحث ﴾
 جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش
 واصطلاحاً هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال
 ﴿ غير مهمة مقتصرة ﴾ صفة ثالثة لرسالة ﴿ على الاقوى والاصح والمختار
 للفتوى ﴾ اي لجواب الحادثة ﴿ مسهلة ﴾ بالبناء للفاعل او المفعول صفة رابعة
 لرسالة ﴿ الضبط ﴾ لما تفرق في غيرها من المسائل ﴿ والفهم رجاء ﴾ علة
 لقوله فاردت ﴿ ان تكون ﴾ اي الرسالة ﴿ لي ذخرا ﴾ بضم الذاو وسكون
 الخاء المعجمتين اي ذخيرة ادخرها واختارها ﴿ في العقبى ﴾ اي الآخرة ﴿ فيا ايها
 الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة ﴾ مصدر فعمل بالتشديد للنسبة
 مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق ﴿ بمجرد رؤيتك ﴾ اي برؤيتك المجردة
 ﴿ فيها ﴾ اي في الرسالة ﴿ المخالفة ﴾ مفعول ثان لرؤية ﴿ لظاهر بعض
 الكتب المشهورة ﴾ فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح . بل ما هو خطأ
 صريح . او ما هو مصروف عن الظاهر . مما لا يعرفه الا الفقيه الماهر . ﴿ فعسى ﴾
 اي اشفق واخاف عليك ان يكون المخطئ انت لعدم اطلاعك وكفى عن خطأ
 المخاطب بقوله ﴿ ان تخطئ ان اخت خالتك ﴾ لان المراد باخت خالتك خالته امه والمراد
 بابنها نفسه قال المصنف اذا كان تخطئ بالتاء المخاطب بها يكون متعدياً ويكون ابن مفعوله
 واذا كان بالياء يكون الفعل لازماً والابن فاعله ﴿ فتكون من الذين هلكوا
 في المهالك ﴾ لان الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك ولذا اشاع اطلاق الميت على الجاهل
 والحى على العالم او من كان ميتاً فاحييناه ﴿ فاني ﴾ علة عدم الخطأ في هذه الرسالة

بقدر الامكان مص (قد صرفت شطرا من عمرى) اى حصة وافرة منه وفي المغرب
 شطر كل شئ نصفه وقوله في الحائض تقعد شطر عمرها على تسمية البعض شطرا
 توسعا في الكلام واستكثارا للقليل ﴿ في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله
 بين القشر ﴾ بالكسر غث الشئ خلقه او عرضا قاموس ﴿ واللباب ﴾ بالضم
 خالص كل شئ كما في الصحاح ﴿ والسمين والمهزول ﴾ ضده ﴿ والصحيح
 والمعلول ﴾ في القاموس العلة بالكسر المرض على يعل واعتل واعله الله فهو
 معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها ﴿ والجيد ﴾ بالفتح والتشديد
 ﴿ والردى ﴾ ضده ﴿ والضعيف والقوى ورجحت ﴾ عطف على ميزت
 ﴿ باسباب الترجيح ﴾ اى التقوية ﴿ المعبرة ﴾ عند اهل هذا الشأن ﴿ ماهو
 الراجح ﴾ اى فى نفس الامر ﴿ من الاقوال والاختيارات ﴾ الصادرة
 ﴿ من الائمة ﴾ المجتهدين فى المذهب او اهل الاستنباط من القواعد لما لانص
 فيه عن المجتهدين او اهل الاختيار والترجيح لمافيه روايتان عن المجتهد او قولان
 لاهل الاستنباط ﴿ فارجع البصر ﴾ مرتبط بما مر من النهى عن العجالة وتعليقه
 باتقان المصنف لما كتبه اى اذا علمت ذلك فاعد بصرك اذا اشكل عليك شئ ﴿ كرتين ﴾
 اى مرة بعد مرة كما فى الآية فالمراد بالثنوية التكرير والتكثير كما فى قولهم ليك
 وسعديك ﴿ وتأمل ﴾ بعين بصيرتك ﴿ ما كتبنا مرتين ﴾ المراد بالتكرار
 ايضا ﴿ واعرضه ﴾ اى ما كتبناه ﴿ على الفروع ﴾ اى ما يناسبه من مسائل
 علم الفقه ﴿ و ﴾ على ﴿ الاصول ﴾ اى الادلة الكلية التى هى الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس ﴿ و ﴾ على ﴿ قواعد المقول ﴾ الذى هو الادلة المذكورة
 ﴿ والمعقول ﴾ اى الاستدلال بدليل معقول مستنبط من احد الادلة السمعية
 ﴿ لعلك تطلع على حقيقته ﴾ اى على كون ما كتبناه حقا ثابتا ﴿ وتظهر لك
 وجوه صحته ﴾ و اشار بالترجى الى صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للعرض والاطلاع
 المذكورين نادر ﴿ وترجع ﴾ عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تخطئه
 اى ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه او من لبدلية (وتقول)
 عند ذلك ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ﴾ فيه اقتباس
 لطيف ﴿ فنقول ﴾ اى بنون المعظم نفسه تحمدنا بنعمة الله تعالى عليه ﴿ وباللله ﴾
 اى باستعانته تعالى وحده ﴿ التوفيق ﴾ هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه
 ﴿ ومنه ﴾ تعالى يطلب ﴿ كل تحقيق ﴾ هو اثبات المسئلة بدليلها ﴿ وتدقيق ﴾
 هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد ﴿ هذه الرسالة مرتبة

(على)

على مقدمة ﴿ بكسر الدال من قدم اللازم او المتعدى وعلى الثانى يجوز الفتح ايضا وهى
 فى العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يدكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه
 فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كحده وغايته وموضوعه والمراد
 هنا الاولى ﴿ وفصول ﴾ ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها
 منفصلة عما سواها تعريفات ﴿ اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ
 المستعملة ﴿ فى هذا الباب بلسان الفقهاء ﴿ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ﴿ احتراز
 عن الحيض الرعاف ﴿ ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض ﴿ لغة مصدر
 حاضت المرأة تحيض حيا ومحيضا ومحاضا ومحاضا فهى حائض وحائضة سال دمها والحيضة المرة
 وبالكسر الاسم والخرقة ٣ تستشفر بها المرأة قاموس وفى البحر قال اهل اللغة اصله السيلان
 يقال حاض الوادى اى سال فسمى حيضا لسيالته فى اوقاته انتهى وشرع ابناء على انه حدث
 كاسم الجنابة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة
 وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو ﴿ دم صادر من رحم ﴿
 اى بيت منبت الولد ووعائه قاموس * احتراز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر لادم
 رحم وعن دم الرعاف والجرح * وعما يخرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب
 ان لا يأتها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كما فى الخلاصة وغيرها وسيأتى * وعما
 تراه الصغيرة وهى من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد * وماتراه النفساء قبل الولادة
 فليسا من الرحم بل هما استحاضة لكن فى البحر قال بعضهم ماتراه الصغيرة دم فساد
 لان الاستحاضة لا تكون الا على صفة لا تكون حيضا انتهى يعنى انها دم يتصف
 بصفة فيدلولاها كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تأمل لكن المشهور انه استحاضة
 والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش قالوا
 ولا يحيض غيرها من الحيوانات * وعما يراه الخنى المشكل فى الظهيرية اذا خرج
 منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم انتهى وكأنه لان المنى لا يشبهه بغيره بخلاف الدم فانه
 يشبهه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من اول الامر ﴿ خارج من فرج داخل ﴿ احتراز
 عما لو احست بنزوله الى الفرج الداخلى ولم يخرج منه فليس بحيض فى ظاهر
 الرواية وبه يفتى قهستاني وعن محمد يكفى الاحساس به فلو احست به فى رمضان
 قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضى صوم اليوم عنده لا عندهما ﴿ ولو حكما ﴿
 يدخل الطهر المتخلل و لالوان سوى البياض الخالص انتهى مصه فهذا تعميم لقوله دم

٣ قوله تستشفر بها اى تضعها عند شفر فرجها اى حرفه منه

فكان الاولى ذكره بحذائه ﴿ بدون ولادة ﴾ ليحترز عن النفاس مص اي ماتراه
 بعد الولادة ولم يقل واياس لان المختار ان الآيسة اذا رأت الدم نصابا يكون حيضا
 اذا رآته خالصا كالا سود والاجر القاني كاسياتى فهو داخل في التعريف وغير الخالص
 يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم ﴿ والنفاس ﴾ بالكسر لغة مصدر نفست المرأة
 بضم النون وقمها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية
 للعين بالمصدر كالحيض سواء كما في المغرب ﴿ كذلك ﴾ الاشارة الى وصف الدم
 السابق فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما
 لو ولدت من جرح ببطنها فهي ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء
 عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فيفساء كما في البحر
 والنهر وسيأتى ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وما سوى البياض الخالص
 ومالو ولده ولم ترد ما المعتمد انها تصير نفساء كما في الدر والبحر وسيأتى ﴿ عقيب
 خروج اكثر ولد ﴾ ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتوضأ ان قدرت او تتيم
 وتوى بصلاة در ووصف الولد بقوله ﴿ لم يسبقه ولد مذ ﴾ اي من ﴿ اقل
 من ستة اشهر ﴾ احترازا عن ثانی التوأمين فانه لا يكون نفاسا في الاصح مص بل
 هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس من كل واحد منهما
 ﴿ والاستحاضة ﴾ لغة مصدر استحاضت المرأة فهي مستحاضة قال في القاموس والمستحاضة
 من يسيل دمها من الحيض بل من عرق العازل ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ يسمى دما فاسدا ﴾
 وهو سبعة كاسياتى في آخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وشرعا ﴿ دم ولو حكما ﴾
 ليدخل الالوان مص ﴿ خارج من فرج داخل لا عن رحم ﴾ وعلامته ان لا رائحة له
 ودم الحيض منتن الرائحة بحر ﴿ والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة ﴾ اي عن ادنى مدة
 الحيض ﴿ ولا يزيد على العشرة ﴾ اي اكثر المدة ﴿ في الحيض ﴾ اما حقيقة او حكما
 بان يزيد على عاداتها مص اي فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها ترد
 على عاداتها ويكون ما رآته في ايام عاداتها دما صحيحا كانه لم يزد على العشرة ويكون
 الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة
 فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فماتراه في ايام العادة حيض
 ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فليتأمل ﴿ ولا ﴾ على الاربعين
 في النفاس ﴿ اما حقيقة او حكما كما سبق مص وقوله ﴿ ولا يكون في احد طرفيه
 دم ولو حكما ﴾ اي نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد
 على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح ولعله احتترز به عما لو كان

(طهرا)

طهرا في احد طرفيه دم كالورأت المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما
 كانت العشرة الاولى حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الاول وكذا
 لو وقع في طرفيه كما لورأت المعتادة قبل عاداتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما
 فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلها عاداتها والارادت الى العادة هذا ما ظهر لي
 هنا لكن لا يخفى ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا
 موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يحمل
 كالدّم المتوالى كما سيأتى وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله
 والاستحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضى ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو
 دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيض لا يكون
 دما فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز
 عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع ان
 العشرة حيض فليتأمل ﴿ والطهر المطلق ﴾ الشامل للاقسام الاربعة الآتية
 ﴿ ما لا يكون حيضا ولا نفاسا ﴾ وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا او نفاسا
 كالطهر المتخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهر عند
 الاطلاق ﴿ والطهر الصحيح ﴾ في الظاهر والمعنى ﴿ ما ﴾ اى نقاء ﴿ لا يكون
 اقل من خمسة عشر يوما ﴾ بان يكون خمسة عشر فاكثر لان مادون ذلك
 طهر فاسد يجعل كالدّم المتوالى كما ذكرنا وسيأتى تفصيله ﴿ ولا يشوبه ﴾ اى
 يخالطه ﴿ دم ﴾ اصلا لا في اوله ولا في وسطه ولا في آخره مص فلو كان خمسة عشر
 لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لورأت المبتدأة احد عشر يوما دما
 وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر
 صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادى عشر
 تصلى فيه فهو من جملة الطهر فقد خالط هذا الطهر دم في اوله ففسد
 فلا تثبت به العادة كما يأتى في النوع الثانى ووح فهى كمن بلغت مستحاضة فيضها عشرة
 وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى ﴿ ويكون
 بين الدمين الصحيحين ﴾ احتراز عما يكون بين الاستحاضتين او بين حيض
 واستحاضة او بين نفاس واستحاضة او بين طرفى نفاس واحد مص وذلك
 كالورأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين وكالو حاضت او ولدت ثم دخلت
 في سن اليأس ثم رأّت دم استحاضة والاخير ظاهر فى الكمال الطهر فاسد لانه
 لم يقع بين دمين صحيحين وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتأمل

﴿ والظهر الفاسد ماخالفه ﴾ اى خالف الصحيح ﴿ فى واحد منه ﴾ اى
 بما ذكر فى تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر او خالطه دم او لم يقع بين دميين
 صحيحين ﴿ والظهر ﴾ عطف على ماخالفه ﴿ المتخلل مطلقا بين الاربعين
 فى النفاس ﴾ اى فهو من الظهر الفاسد لكونه لم يقع بين دميين صحيحين بل وقع
 بين طرفى دم واحد وقوله مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ولهذا قول ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وقالوا اذا كان الظهر المتخلل خمسة عشر
 فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن
 كذا فى المحيط انتهى ابى ان امكن جعل الثانى حيضا بان استكمل مدته ﴿ والظهر
 التام ﴾ صحىما او فاسدا كما قدمناه ﴿ طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والظهر
 الناقص ﴾ وهو قسم من الظهر الفاسد كما علمته ﴿ مانقص منه ﴾ اى من التام
 ﴿ والمعتادة من سبق منها ﴾ من حين بلوغها ﴿ دم وظهر صحىمان ﴾ كما لو بلغت
 فرأت ثلاثة دما وخسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم فلها فى زمن الاستقرار
 عادتها ﴿ او احدهما ﴾ بان رأت دما صحىما وظهرها فاسدا كما لو رأت خمسة دما
 واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها من اول الاستقرار خمسة لانها دم
 صحىم وظهرها بقية الشهر لان مراته طهر فاسد لا تصير به معتادة فلم يصلح
 انصب العادة ليام الاستقرار او بالعكس كما لو رأت احد عشر دما وخسة عشر
 طهرا ثم استمر الدم لكن الظهر هنا صحىم ظاهرا فقط لفساده بفساد
 الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة
 من اول الاستقرار وظهرها عشرون هو الصحىم كما فى المحيط وقيل طهرها ستة عشر
 ﴿ والمبتدأة من كانت فى اول حيض او نفاس ﴾ فاذا بلغت برؤية الدم او الولادة
 واستمر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وظهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك
 فى الفصل الرابع ﴿ والمضلة وتسمى الضالة والمخيرة ﴾ والمخيرة ايضا بالكسر
 لانها حيرت الفقيه ﴿ من نسيت عادتها ﴾ عددا او مكانا فى حيض او نفاس
 ﴿ النوع الثانى ﴾ من المقدمة ﴿ فى الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام ﴾
 بالنصب على الظرفية او بالرفع على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض
 (ولياليها) الاضافة الى ضمير الايام لا فائدة بمجرد العدد اى كون الليالى ثلاثا لا لكونها
 ليالى تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن
 عن الامام انه ثلاثة ايام وليلتان وروى عن ابى يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال
 المص ﴿ اعنى اثنين وسبعين ساعة ﴾ بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة

(درجة)

درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان وان قل ﴿ حتى لورات ﴾ الدم ﴿ مثلا عند طلوع شمس يوم الاحد ساعة ﴾ اي حصة من الزمان ﴿ ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ﴾ بادخال الغاية ﴿ ثم رأت ﴾ الدم ﴿ قبيل ﴾ تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده ﴿ طلوعها ﴾ اي طلوع شمس الاربعاء ﴿ ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول ﴾ بلا انقطاع اصلا ﴿ الى ﴾ الطلوع ﴿ الثاني يكون حيضا ﴾ لبلوغه نصابه وافاد ان الشرط وجود الدم في طرفي النصاب سواء وجد فيما بين ذلك اولا ﴿ ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به ﴾ اي بالطلوع الثاني ﴿ الدم ﴾ حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة ﴿ ثم ﴾ دام الانقطاع ﴿ ولم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا ﴾ اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بان عاد في اليوم العاشر او قبله كان كله حيضا وان بعده كانت العشرة فقط حيضا او ايام العادة فقط لو معتادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالي كالمس ويأتي ﴿ واكثره ﴾ اي الحيض ﴿ عشرة كذلك ﴾ اي مقدرة مع لياليها بالساعات اعني مائتين واربعين ساعة نعم ذكر في التارخانية انها لو اخبرت المقتى بانها طهرت في الحادي عشر اخذها بعشرة او في العاشر اخذتسعة ولا يستقصى في الساعات اثلا يصبر عليها الامر وهكذا يفعل في جميع الصور الا في اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل زاد القهستاني عن حاشية الهداية ان عليه الفتوى ومثله في معراج الدراية ﴿ واقل النفس لاحدله ﴾ بل هو ما يوجد ولو ساعة ﴿ حتى اذا ولدت فانقطع الدم ﴾ عقب ذلك ﴿ تغتسل وتصلي ﴾ فليس له نصاب الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم باعتبار اكثر الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما احد عشر نفس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها باربعة وخسين وتام ذلك في السراج وحوالينا على الدر المختار ﴿ واكثره ﴾ اي النفس ﴿ اربعون يوما ﴾ وقد علم اجالا مما مر من بيان اكثر الحيض والنفس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ ﴿ فالحيضان لا يتواليان ﴾ بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الاخيرين مص في قوله ﴿ وكذا النفاسان والنفس والحيض بل لا بد من طهر ﴾ تام فاصل ﴿ بينهما ﴾ اي بين كل اثنين من الحيضين والنفسين

والحيض والنفاس ﴿ واصل الطهر ﴾ المذكور مختلف فهو ﴿ في حق النفاسين ستة اشهر ﴾ لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كما ويأتى ﴿ وفي ﴾ حق ﴿ غيرها ﴾ من حيضين او حيض ونفاس ﴿ خمسة عشر يوما ﴾ وان كان اقل من ذلك فالثاني استحاضة مصه فاذا وقع ذلك الطهر التام بين دميين ﴿ فالدمان المحيطان به حيضان ﴾ وكذا الحكم في الاكثر بطريق اولى مصه اى الاكثر من طهر خمسة عشر ﴿ ان بلغ كل نصابا ﴾ ثلاثة او اكثر ﴿ ولم يمنع مانع والا ﴾ اى وان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عاداتها مجاوزا للعشرة ﴿ فاستحاضة او نفاس ﴾ صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر ﴿ تنبيه ﴾ اطلق الطهر فشمع الصحيح والفساد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد وهو الذى خالطه دم كما يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح انصب العادة في المبتدأة لان حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع وح فلورأت ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وان كان فاسدا لانها صلت فيه يوما بدم ﴿ والطهر الناقص ﴾ عن اقله ﴿ كالدم المتوالى ﴾ لانه طهر فاسد كما في الهداية ﴿ لا يفصل بين الدمين ﴾ بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والا فالزائد عليها او على العادة استحاضة ﴿ مطلقا ﴾ اى سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق اوازيد وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين به او اقل او اكثر وسواء كان في مدة الحيض اولا عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولورأت المعتادة قبل عاداتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عاداتها والا ردت الى عاداتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لومثل الدمين او اقل في مدة الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو في احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلورأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون ثلاث ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالسته حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخسة

(طهرا)

طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وفي المسئلة ست روايات وهاتان اشهرها وقد صحح رواية محمد في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير من المتأخرين اقتصروا بقول ابى يوسف لانه اسهل على المفتى والمستفتى وفي الهداية والاخذ به ايسر وفي الفتح وهو الاولى ﴿ وسيجي ان شاء الله تعالى ﴾ في الفصل الثاني بعض ذلك ﴿ وكذا الطهر الفاسد ﴾ المتخلل بين الدمين ﴿ في النفاس ﴾ لا يفصل بينهما ويجعل كالدّم المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس كما مر وسيأتى في الفصل الثاني * ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثانى في مدة الاربعين لا بعدها ولذا قال في السراج ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وان كثر الخ فقولوه بين دمي النفاس عريح في ان الدم الثانى في مدة الاربعين والا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة او سنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدّم المتوالى ولا قائل به لكن اذا وقع الدم الثانى خارج الاربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولم يجعل كالدّم المتوالى وان كان ناقصا لم يفصل لانه لا يفصل في الحيض في النفاس اولى لان الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضع ما قلنا ما في المحيط لورأت خمسة دما وخسة عشر طهرا وخسة دما وخسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خسة وعشرون لانه لا عبرة بالطهر الاول لأحاطة الدم بطرفيه والثاني معتبر لان به تم الاربعون ولورأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند ابى يوسف الاربعون نفاس لانه يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سيأتى وعند محمد الثلاثون نفاس انتهى فقولوه لان به تم الاربعون اى فكان الدم الثانى واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم ﴿ واكثر الطهر لاحدله ﴾ بل قد يستغرق العمر ﴿ الا عند ﴾ الحاجة الى ﴿ نصب العادة ﴾ عند استمرار الدم ﴿ وسيجي ان شاء الله تعالى ﴾ تفصيل ذلك في الفصل الرابع ﴿ والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس ﴾ هذا قول ابى يوسف وابى حنيفة آخر اقال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فتفق عليه مص قلت وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كما في السراج وانما الخلاف في المعتادة اذا رأت ما يخالف عاداتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها ام لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عاداتها خسة من اول الشهر فرأت ستة فهي حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادة فاذا

استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد الى آخر ما رأته وعند محمد الى العادة القديمة ولورأت الستة مرتين ترد اليها عند الاستمرار اتفاقا وتماه في السراج وقوله ﴿دما او طهرا﴾ منصوبان على التمييز ﴿ان كانا صحيحين﴾ بخلاف الفاسدين كما وضحناه في آخر النوع الاول ﴿وتنتقل كذلك﴾ اي بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا وفيه اختلاف المار لكن هذا في العادة الاصلية وهي ان ترى دميين متفقين وطهرين متفقين على الولاة او اكثر لاجلعية بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتماه ذلك في الفتح وغيره ﴿زمانا﴾ تمييز محول عن الفاعل ﴿بان لم ترفيه﴾ اي في زمان عاداتها كالوكانت عاداتها خمسة من اول الشهر فضت ولم ترفيها ولا في بقية الشهر اورأت بعدها خمسة ﴿اورأت﴾ الخمسة ﴿قبله﴾ اي قبل زمان عاداتها ولم ترفيه وانما نص على القبلية مع انها داخلة في قوله بان لم ترفيه لان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل ﴿و﴾ تنتقل ﴿عددا ان رأته ما يخالفه﴾ اي العدد ﴿صحيحا﴾ حال من مفعول رأته وقوله ﴿طهرا او دما﴾ بدل من صحيحا وعطف بيان كالوكانت عاداتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرأت في ايامها ثلاثة دما وخمسة وعشرين طهرا او خمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا ﴿او﴾ رأته ما يخالفه حالة كون المرئي ﴿دما فاسدا جاوز العشرة ووقع﴾ من آخره ﴿نصاب﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿في بعض﴾ ايام العادة وبعضها ﴿اي ووقع بعض العادة﴾ من الطهر الصحيح ﴿مثاله عاداتها خمسة من اول الشهر فرأت الدم سبعة قبله واربعة في اوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض ايام العادة وبعضها الباقي وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد الى عاداتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا لان ابا يوسف وان كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتي تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ﴿واما الفصول﴾ عطف على قوله اما المقدمة ﴿فستة الفصل الاول في﴾ بيان ﴿ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة﴾ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿و﴾ بيان ﴿انتهائه﴾ اي انتهاء ثبوتها الذي يزول به احكامها ﴿و﴾ في بيان ﴿الكرسف﴾ بوزن فلفل ﴿اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل﴾ الى الفرج الخارج والاول وهو المدور بمنزلة الدبر او الاحليل والثاني وهو الطويل بمنزلة الاليتين او القلفة ﴿او﴾ لم ينفصل عن الفرج الداخل بل ﴿حاذي﴾ اي ساوي ﴿حرفه﴾ والدم في هذا

(الحكم)

الحكم كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل كالكسر مخرج البول من ذكر
الانسان واللبن من الثدي قاموس والمراد هنا الاول والدبر بضم وبضمين والفرج
بان ساوى الحرف من احده هذه المخارج يتنقض به الوضوء سواء كان دما
او بولا او غائطا مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ويثبت به اى بما ظهر النفاس
والحيض ان كان دما صحيحا يعنى بان كان بعد خروج الولد او اكثره في النفاس ولم ينقص
عن ثلاثة في الحيض من بنت تسع سنين او اكثر ويثبت به بلوغها قال في المحيط
البرهاني واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست
وقيل سبع وقيل اثنا عشر قمع فان احس بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل
فيه حدث الرجال والنساء ابتداء بتزوله اى الدم ونحوه كالبول ولم يظهر
الى حرف المخرج او منع بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر منه
اى من ظهوره بالشد على ظاهر المخرج بنحو خرقة او الاحتشاء
في باطنه بنحو قطنه فليس له حكم اى لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض
وقيل يثبت بمجرد الاحساس كما قدمناه وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس
باقيان اى لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور اولا كما لو خرج بعض المني
ومنع باقيه عن الخروج فانه لا تزول الجنابة دون الاستحاضة فانه اذا امكن منع
دمها زال حكمها واما الكلام في حكم الخارج من غير السيلين
القبل والدبر فلاحكم للظهور والمحاذاة بمجردهما بل لا بد من الخروج
ولو بالاخراج كعصره في الاصح خلافا لما في العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر
كما وضمناه في رد المحتار ولا بد ايضا من السيلان واختلف في تفسيره
ففي المحيط عن ابي يوسف ان يعلو وينحدر وعن محمد اذا اتفخ على رأس الجرح وصار
اكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض انتهى وصحح في الدراية الثاني لكن صحح في الخانية
وغيرها الاول وفي الفتح انه مختار السرخسي وهو الاولى والمراد السيلان ولو بالقوة
حتى لو مسحه كما خرج او وضع عليه قطنه او القى عليه رمادا او تراثما ظهر فانيا
قتبه ثم وتم فانه يجمع فان كان بحيث لو تر كسأل بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع
اذا كان في مجلس واحدة بعد اخري فلر في مجالس فلا كافي التبار خانية والبحر
الى ما اى موضع من البدن يجب تطهيره في الغسل من الجنابة وعم التطهير
المسح كالمسح يمكنه غسل رأسه لعذر وامكنه مسحه فخرج منه دم وسال اليه والمراد
سيلانه اليه ولو حكما فيشمل ما لو اقتصد ولم يتلطح رأس الجرح فانه ناقض مع انه سال
الى الارض دون البدن وكذا لو مص العلق او القراد الكبير الدم وخرج ما لو سال

في داخل العين او باطن الجرح فانه موضع لا يجب تطهيره لانه مضر وزاد في الفتح بعد قوله يجب او يندب وايدى في البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبه الانف نقض اى لان المبالغة في الاستنشاق الى ما اشتد من الانف مسنونة وتعام تحقيق ذلك في حواشينا رد المختار ﴿ في نقض الوضوء ﴾ متعلق بمعنى النفي في قوله فلا حكم وقوله بل لا بد او بالظهور والخروج لكن يحتاج الى تكلف تأمل ﴿ فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر ﴾ بلا خلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موميا قائما او قاعدا كما سيأتي تفصيله آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ﴿ كالاستحاضة ﴾ في اصح القولين وقيل انها كالحيض ﴿ وفي النفاس لا بد ﴾ في تبوت حكمه ﴿ مع ذلك ﴾ اى مع خروج الدم من الفرج الداخل ﴿ من خروج اكثر الولد ﴾ هذا اصح الاقويل وفي الخلاصة ان خرج الاقل لا تكون نفساء فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر او بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذى الولد وعند محمد لا بد من خروج كله ﴿ فان ولدت ولم ترد ما فعليها الغسل ﴾ هذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة لا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه يفتى الصدر الشهيد كذا في المحيط و صححه في الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر ﴿ لان الولد لا ينفك عن بلة ﴾ بالكسر والتشديد اى رطوبة ﴿ دم ﴾ كذا علل في الفتح وعلل الزيلعي بان نفس خروج الولد نفاس اى ولو لم يوجد معه بلة اصلا وهو عريح في انها تصير نفساء وبه صرح في النهاية ايضا وبه اندفع ما في النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفساء وتامه فيما علقته على البحر ﴿ ولو خرج الولد من غير الفرج ﴾ كجرح ببطنها ﴿ ان خرج الدم من الفرج فنفس والافلا ﴾ لكن تنقضى به العدة وتصير الامه ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر ﴿ والسقط ﴾ بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والافليس بسقط كذا في المغرب فقوله ﴿ ان استبان بعض خلقه ﴾ لبيان انه لا يشترط استبانة الكل بل يكفي البعض ﴿ كالشعر والظفر ﴾ واليد والرجل والاصبع ﴿ فولد ﴾ اى فهو ولد تصير به نفساء وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آفاوزاد في البحر عن النهاية ولا يكون ما رآته قبل اسقاطه حيضا اى لانها حينئذ حامل والحامل لا تحيض كما مر ﴿ والا ﴾ يستبين شئ من خلقه ﴿ فلا ﴾ يكون ولدا ولا تثبت به هذه الاحكام ﴿ ولكن ما رآته من الدم ﴾ بعد اسقاطه ﴿ حيض ان بلغ نصابا ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ وتقدمه طهر تام ﴾ ليكون فاصلا بين هذا الحيض وحيض قبله ﴿ والا ﴾ يوجد واحد من هذين

(الشرطين)

الشرطين او فقد احدهما فقط ﴿ فاستحاضة ﴾ ولولم تعلم انه مستبين ام لابان اسقطته
 في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس
 ﴿ وان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة
 اشهر ﴾ ولو بين الاول والثالث اكثر منها في الاصح بحر ﴿ فالنفاس من الاول
 فقط ﴾ هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا
 في التارخانية والظاهر ان المراد بالثاني الاخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انقضاء
 العدة من الاخير كما في التنوير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل ما فيه ولم يبين
 حكم ما تراه بعد الاول وكتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة وهذا على الاطلاق
 في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله
 حيضا بان لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما او لم يمض عاقبة الاولى
 او عشرون في المبتدأة او كان اقل من ثلاثة ايام والافينبغي ان يكون حيضا انتهى *
 قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان بعد تمام الاربعين
 من الاول لما في البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس
 الاول لتامها واستحاضة بعد تمامها عندها انتهى وينبغي في المعتادة اذا جاوز الاربعين
 ان ترد الى عاقبتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الاربعين فقط ﴿ واما انتهاء
 الحيض ﴾ معطوف على قوله اما الاول ﴿ فيبلوغها سن الياس ﴾ اي انتهاء مدته
 التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون
 بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة او حكما اذا جاوز العشرة وكان مقتضى
 المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور اما
 تفسيره بما ذكره فانما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه
 مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكلف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والياس
 اصله ايا آس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا مغرب ﴿ وهو ﴾
 اي سن الياس ﴿ في الحيض ﴾ احتراز عن الاستحاضة فانه لا تقدير له ﴿ خمس
 وخسون سنة ﴾ قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ اقتوا به وهو اعدل
 الاقوال وذكر في الفيض وغيره انه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فاذا
 بلغته وانقطع دمها حكم باياسها والافلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة
 ارضاعها لا تنقض عدتها الا بالحيض كما في الدر من باب العدة وفي السراج
 سئل بعض المشايخ عن المرخصة اذا لم ترحيضا فعالجته حتى رأت صفرة في ايام الحيض
 قال هو حيض تنقض به العدة ﴿ فان رأت بعده ﴾ اي بعده هذا السن ﴿ دما خالصا ﴾

كالا سود والاجر القاني ﴿نصابا حيض﴾ قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال
 بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس
 فليس بحيض والا حيض وفي الحجمة وهو الصحيح ﴿والا﴾ يكن كذلك بان رأيت صفرة
 او كدرة او تربية صدر الشريعة والكدر ما هو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون
 التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة الى التراب بمعنى التراب والصفرة
 كصفرة القز والتبن او السن على الاختلاف ﴿فاستحاضة﴾ وفي البحر عن الفتح ثم انما
 ينتقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لافيا مضى حتى لا تفسد الا نكحة
 المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها
 كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومن لا خسرو والباقاني وتعتد في المستقبل
 بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهره والمجتبي انه الصحيح المختار وعليه
 الفتوى وفي تصحيح القدوري ان هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد النكاح
 وبطلان العدة وفي النهر انداعل الروايات كذا في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد
 المص هنا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاجر القاني كما ذكرنا صار مظنة ان يتوهم
 ان دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله ﴿وفي غير الآيسة
 ما عدا البياض الخالص﴾ قيل هوشي يشبه الخيط الابيض در ﴿من الالوان﴾
 كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة ﴿في حكم الدم﴾ في مدة الحيض والنفاس
 وانكر ابو يوسف الكدرة في اول الحيض دون آخره ومنهم من انكر الخضرة
 والصحيح انها حيض من غير الآيسة وفي المعراج عن فخر الأئمة لوافتي بشيء
 من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا محر ﴿والمعتبر في اللون﴾
 من حرة او غيرها ﴿حين يرتفع الحشو﴾ اي الكرشف وهو طرى ولا يعتبر التغير ﴿
 الى لون آخر﴾ بعد ذلك ﴿كالورأت بياضا فاصفر بعد اليبس او بالعكس اعتبر ما كان
 قبل التغير﴾ واما الكرشف ﴿بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء سا كند القطن
 وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج﴾ فسنة ﴿اي استحسب وضعه كما في الفتح
 وشرح الوقاية﴾ للبكر ﴿اي من لم تزل عذرتها﴾ عند الحيض فقط ﴿اي دون
 حالة الطهر﴾ وللثيب ﴿من زالت بكارتها﴾ مطلقا ﴿لانه لا تأمن عن خروج
 شيء منها فاحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط ونقل
 في البحر ما ذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحيض
 مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرشف جاز انتهى ﴿وسن تطيبه بمسك ونحوه﴾
 لقطع رائحة الدم ﴿ويكره وضعه﴾ اي وضع جيعه ﴿في الفرج الداخل﴾ لانه يشبه

(النكاح)

النكاح بيدها محيط ﴿١﴾ و او وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض ﴿٢﴾ الخالص ﴿٣﴾ حكم بطهارتها من حين وضعت ﴿٤﴾ للتيقن بطهارتها وقته محيط ﴿٥﴾ فعملها قضاء العشاء ﴿٦﴾ لخروج وقته وهي طاهرة ﴿٧﴾ ولو ﴿٨﴾ وضعت ليلا وكانت ﴿٩﴾ طاهرة فرأت عليه الدم ﴿١٠﴾ في الصباح ﴿١١﴾ فحيض من حين رأت ﴿١٢﴾ على القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفي الفتح فتقضى العشاء ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع انزالا لها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعت و حائضا في الثانية حين رفته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتأمل ﴿١٣﴾ ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل ﴿١٤﴾ وقدما اول الفصل بينهما ﴿١٥﴾ وفي الاول ان ابتل شيء منه ﴿١٦﴾ اي الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج ﴿١٧﴾ يثبت الحيض ﴿١٨﴾ في الحائض ﴿١٩﴾ ونقض الوضوء ﴿٢٠﴾ في المستحاضة لان الشرط فيهما خروج الدم الى الفرج الخارج او الى ما يحاذي حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك ﴿٢١﴾ وفي الثاني ﴿٢٢﴾ اي وضعه في الفرج الداخل ﴿٢٣﴾ ان ابتل الجانب الداخل ﴿٢٤﴾ من الكرسف ﴿٢٥﴾ ولم تنفذ البلة ﴿٢٦﴾ اي لم تخرج ﴿٢٧﴾ الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء ﴿٢٨﴾ من الحيض ونقض الوضوء ﴿٢٩﴾ الا ان يخرج الكرسف ﴿٣٠﴾ فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لان زمان الابتلال لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس فلوا حسنت بنزول الدم الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه الى اليوم الثاني لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج او نفوذ البلة فلذا قال ﴿٣١﴾ وان نفذ اي البلة وذكروا ضميرها لانها بمعنى الدم اي وان خرجت الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل ﴿٣٢﴾ فيثبت حكمه من الحيض او نقض الوضوء ثم هذا ان بقي بعض الكرسف في الفرج الخارج ﴿٣٣﴾ وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله ﴿٣٤﴾ اي الكرسف ﴿٣٥﴾ فان كان مبتلا ﴿٣٦﴾ كذا في اكثر النسخ واعلمه بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المشاة المنعوجة المشددة من التبتيل والبتل القطع ويقال ايضا بتل الشيء اي ميزه كما في القاموس وفي نسخة متسفلا بالسين والفاء وهي احسن لانها المستعملة في عباراتهم هنا اي فان كان يمينا ﴿٣٧﴾ عن حرف ﴿٣٨﴾ الفرج ﴿٣٩﴾ الداخل ﴿٤٠﴾ ومتسفلا عنه بان لم يحاذه ﴿٤١﴾ فلا حكم له ﴿٤٢﴾ لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر ﴿٤٣﴾ والا ﴿٤٤﴾ بان كان طرفه محاذيا لحرف الداخل او اعلامه متجاوزا عنه ﴿٤٥﴾ فخرج ﴿٤٦﴾ اي فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه ﴿٤٧﴾ وكذا الحكم في الذكر ﴿٤٨﴾ اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا يتقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الاحليل

وكل هذا (اي قوله ثم ان الكرسف الخ) مفهوم مما سبق (اول الفصل) وتفصيل له
 لتوضيح (الفصل الثاني في) بيان احكام (المبتدأة والمعتادة) المتقدم تعريفهما
 في النوع الاول من المقدمة (اما الاولى فكل ما رأت) اي كل دم رآته (حيض)
 ان لم يكن اقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى او (الاما جاوزا كثرهما) اي العشرة
 والاربعين (ولانتس) ماصر في آخر المقدمة اعني (كون الطهر ناقص)
 عن خمسة عشر يوما (كالتوالي) اي كالدّم المتصل بما قبله وما بعده فلا يفصل بين الدمين
 مطلقا ويجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدء الحيض او ختمه بالطهر وهذا قول
 ابي يوسف كما اوضحناه في المقدمة (فان رأت المبتدأة ساعة) اي حصة من الزمان (دما
 ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل
 بينهما بل يكون كالدّم المتوالي وحينئذ (فالعشرة من اوله) اي ما رأت (حيض)
 يحكم ببلوغها به قمع (فتغتسل) عند تمام العشرة وان كان على طهر (وتقضى صومها)
 ان كانت في رمضان (فيجوز ختم حيضها) اي المبتدأة (بالطهر) كافي هذا المثال
 (لابدؤها) لان الطهر الذي يجعل كالدّم المتوالي لا بد ان يقع بين دمين فيلزم
 في المبتدأة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون
 قبل ايام عاداتها فيجعل الطهر الواقع في ايام عاداتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدء حيضها
 وختمه بالطهر كما سيصرح به المصنف (ولو ولدت) اي المبتدأة (فانقطع دمها) بعد
 ساعة مثلا (ثم رأت آخر الاربعين) اي في آخر يوم منها (دما فكله نفاس) لماصر
 في المقدمة ان الطهر المتخال في الاربعين قليلا كان او كثيرا كله نفاس لان الاربعين
 في النفاس كالعشرة في الحيض وجميع ما تخلل في العشرة حيض فكذا في الاربعين
 (وان انقطع في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين) من حين الولادة
 (فالاربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثاني استحاضة
 لماصر انه لا يتوالي حيض ونفاس بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد (وان عاد بعد تمام
 خمس واربعين فالنفاس ثلاثون فقط) لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل
 بين الدمين فلا يمكن جعله كالتوالي بخلاف المسئلة التي قبله وحينئذ فان بلغ الدم الثاني
 نصابا فهو حيض والاف استحاضة ولا ينافي ذلك ماصر من ان الطهر لا يفصل بين الدمين
 في النفاس وان كان خمسة عشر فاكثر لان ذلك فيما اذا كان كل من الدمين في مدة النفاس
 وهنا الدم الثاني وقع بعد الاربعين وحينئذ فان كان الطهر تاما فصل والافلا كما اوضحناه
 آخر المقدمة (واما) الثانية وهي (المعتادة فان رأت ما يوافقها) اي يوافق عاداتها

(زمانا)

زمانا وعددا ﴿ فظاهر ﴾ اى كله حيض ونفاس ﴿ وان رأت ما يخالفها ﴾ فى الزمان
 او العدد او فيهما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رأت
 ﴿ فتوقف معرفته ﴾ اى معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة
 ﴿ على انتقال العادة فان لم تنتقل ﴾ كما اذا زاد على العشرة او الاربعين
 ﴿ ردت الى عادتها ﴾ فيجمل المرثى فيها حيضا او نفاسا ﴿ والباقي ﴾ اى
 ما جاوز العادة ﴿ استحاضة ﴾ ﴿ والا ﴾ اى وان انتقلت العادة ﴿ فالكل حيض
 او نفاس وقد عرفت ﴾ قبيل الفصل الاول ﴿ قاعدة الانتقال اجالا ﴾ بدون تفصيل
 ولا امثلة توضيحا ﴿ ولكن تفصيل ﴾ تلك القاعدة الاجالية ونمثل لها ﴿ تسهيلا
 للبتدئين ﴾ قال المصنف هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه
 وتعسر اجرائه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير فى ضبطه فلعن الله تعالى
 بلطفه يسهله ويسره لك انه ليسر كل عسير آمين يا كريم انتهى ﴿ فنقول وبالله
 التوفيق المخالفة ﴾ اى للعادة ﴿ ان كانت فى النفاس ﴾ فان جاوز الدم الاربعين فالعادة
 باقية ردت اليها والباقي ﴿ اى ما زاد على العادة ﴾ ﴿ استحاضة ﴾ فتقضى ما تركته فيه من الصلاة
 ﴿ وان لم يجاوز ﴾ اى الدم الاربعين ﴿ انتقلت ﴾ اى العادة ﴿ الى ما رأت ﴾ وحينئذ
 ﴿ فالكل نفاس وان كانت ﴾ اى المخالفة ﴿ فى الحيض ﴾ فلا يخلو اما ان يجاوز الدم
 العشرة او لا فان جاوز فاما ان يقع منه فى زمان العادة نصاب او لا فان وقع فاما ان يساويها
 عددا او لا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عددا او لا ﴿ فان جاوز الدم العشرة فان
 لم يقع فى زمانها ﴾ اى العادة ﴿ نصاب ﴾ ثلاثة ايام فاكثر بان لم تر شيئا اورأت اقل من ثلاثة
 ﴿ انتقلت ﴾ اى العادة ﴿ زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت ﴾ كما اذا كانت عادتها
 خمسة فى اول الشهر فطهرت خستها او ثلاثة من اولها ثم رأت احد عشر يوما فى الاول
 لم يقع فى زمان العادة شىء وفى الثانى وقع يومان فحيضها خمسة من اول ما رأت لمجاوزة
 الدم العشرة فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع
 قبله دم فلا يمكن جعله حيضا ﴿ وان وقع ﴾ نصاب الدم فى زمان العادة ﴿ فالواقع
 فى زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع ﴿ فى زمان العادة ﴾ مساويا
 لعادتها عددا فالعادة باقية ﴿ فى حق العدد والزمان معا كالموطهرت خستها اورأت
 قبلها خمسة يوما وبعدها يوما فحيضها خمسة من اولها بين دمين ولا انتقال
 اصلا ﴿ والا ﴾ اى ان لم يكن الواقع فى زمان العادة مساويا لها ﴿ انتقلت ﴾ اى
 العادة ﴿ عددا الى ما رأت ﴾ حال كون ما رأت ﴿ ناقصا ﴾ قيد به لانه لا احتمال

لكون الواقع في العادة زائدا عليها وذلك كالوطهرت يومين من اول خستها ثم رأت
احد عشر دما فالثلاثة الباقية من خستها حيض لانها نصاب في زمان العادة لكنه
اقل عددا منها فقد انتقلت عددا لازمانا ﴿ وان لم يجاوز ﴾ الدم العشرة ﴿ فالكل
حيض ﴾ ان طهرت بعده طهرا صحيا خمسة عشر يوما والارادت الى عادتها لانه صار
كالدّم المتوالى كما في التارخانية ومثاله ما في البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة
من اول الشهر فرأت ستة فالسادس حيض ايضا فلو طهرت بعده اربعة عشر ثم
رأت الدم ردت الى عادتها والسادس استمحاضة ﴿ فان لم يتساويا ﴾ اي العادة
والمخالفة ﴿ عددا ﴾ كما مثلنا آخرا ﴿ صار الثاني عادة والا ﴾ اي وان تساويا
﴿ فالعدد بحاله ﴾ سواء رأت نصابا في ايام عادتها او قبلها او بعدها او بعضه
في ايامها وبعضه قبلها او بعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلان انتقال اصلا والا
فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عادتها في جميع
هذه الصور كما علم من اطلاقه الماروقد مثل المص فيما يأتي لبعض ما قلناه وتفصيل ذلك
يعلم من المحيط والسراج وغيرها ﴿ ولنمثل ﴾ لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس
والحيض ﴿ بامثلة توضيح اللطالبيين ﴾ لماذا كره من صعوبة هذا البحث ﴿ امثلة النفاس
امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت ﴾ بعد ذلك ﴿ فرأت عشرة دما وعشرين
طهرا واحدا عشر دما ﴾ تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين لان الطهر فيها كالدّم المتوالى
لوقوعه بين دمين كما مر فعشرون من اول ما رأت نفاس وان ختم بالطهر ردا
الى عادتها والباقي وهو واحد وعشرون استمحاضة ﴿ اورأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة
فان الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدّم المتوالى كالطهر الاول
﴿ اورأت خمسة دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما ﴾ تمثيل لقوله وان لم يجاوز
انتقلت الى ما رأتها فالكل نفاس ﴿ اورأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا
ويوما دما ﴾ ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها
والاخير استمحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم
المجاوزة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيا لم يقع بين دمى نفاس لان الدم الثاني وقع بعد
الاربعين واذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بحمله كالدّم المتوالى بخلاف الطهر الناقص
لانه فاسد في نفسه وبخلاف ما اذا وقع الدم الثاني في الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما
لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت في آخر الاربعين ساعة دما كما وضخناه في النوع الاول
من المقدمة هذا ما ظهر لي ﴿ اورأت يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما

86251 (وخسة)

وخسة عشر طهرا او يومادما ﴿ فنفسها ستة وثلاثون آخرها دم بخلاف المثال الذي قبله فقد
 انتقلت عاداتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبرا علمته آنفا
 ﴿ وامثلة الحيض ﴿ على ترتيب الامثلة التي ذكرناها تمجيلا للفائدة وتوضيحا
 للقاعدة ﴿ امرأة عاداتها في الحيض خسة و طهرها خسة وخسون رأت على عاداتها
 في الحيض خسة دما وخسة عشر طهرا واحدا عشر دما ﴿ هذا تمثيل لقوله ان لم يقع
 في زمان العادة نصاب الخ فان الدم الاخير خسة منه حيض ثان لو وقوعه بعد طهر
 تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فان زمنه بعد خسة وخسين
 فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خسة بحاله يعتبر من اول ما رأت ومثله قوله
 ﴿ اورأت خسة دما وستة واربعين طهرا واحدا عشر دما ﴿ لكن هناك لم يقع
 في زمان العادة شئ اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشر وقعا
 في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيفا فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله ايضا
 ﴿ اورأت خسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما ﴿ هذا تمثيل لما اذا وقع
 في زمان العادة نصاب مساو لها فان الدم الاخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه
 في زمان الطهر وخسة منه في زمان عاداتها في الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلا
 ومثله قوله ﴿ اورأت خسة دما واربعين وخسين طهرا ويوما دما واربعة عشر
 طهرا ويومادما ﴿ لكن هنا بدى الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم المتوسط
 تمام مدة الطهر والاربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالي لانها طهر ناقص وقع بين
 دميين فخمسة من اولها حيض والباقي استحاضة والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال
 قبله ﴿ اورأت خسة دما وسبعة وخسين طهرا وثلاثة دما واربعة عشر طهرا
 ويومادما ﴿ تمثيل لما اذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعاداتها عددا فان الثلاثة
 الدم وقعت في زمان عاداتها والاربعة عشر بعدها كالمثال المتوالي فقد جاوز الدم العشرة
 فترد الى العادة زمانا وتنقل عددا الى الثلاثة الواقعة فيها ﴿ اورأت خسة دما
 وخسة وخسين طهرا وتسعة دما ﴿ شروع في التمثيل لقوله وان لم يجاوز الخ
 فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا
 عددا فقط وقد رأت هنا نصابا في ايامها ونصابا بعدها فقط ﴿ اورأت خسة دما
 وخسين طهرا وعشرة دما ﴿ فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة
 ايضا في الطهر عددا الى الخمسين ورأت نصاب الحيض في ايامها موافقا لعاداتها
 ونصابا قبلها كذلك عكس ما قبله ﴿ اورأت خسة دما واربعة وخسين طهرا وثمانية
 دما ﴿ فالثمانية حيض لعدم المجاوزة ايضا لكن وقع نصاب منها في ايامها ولم يقع

قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لوجعا بلغا نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطمهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما وخسين طهرا وسبعة دما ﴾ فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما وثمانية وخسين طهرا وثلاثة دما ﴾ فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة او واحد عشر دما ﴾ تميز للسبعة والاحد عشر فهما مثالان في كل منهما رأيت نصابا بعد العادة مخالفا لها ولم ترفيها ولا قبلها شيئا في الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا وزمانا في الثاني خمسة فقط من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت العادة زمانا فقط وردت اليها عددا للمجاوزة على العشرة واما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الاخير لانه من امثلة المجاوزة وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها وفي كل خس صور الاولى قبلها او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها او بعدها نصاب وفيها دونه او لا شيء والرابعة قبلها او بعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها او بعدها دونه وفيها دونه لكن لوجعا بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها والكل حيض على قول ابي يوسف المفتي به من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه ظهر ان المص لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر ﴿ فيجوز بدؤ المعتادة وختمها بالطهر ﴾ تفريع على ما علم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعتادة لان المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه اول الفصل وهذا كله على قول ابي يوسف ايضا كما بيناه في النوع الثاني والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الثالث في الانقطاع ﴾ لا يخلو اما ان يكون لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ﴿ ان انقطع الدم ﴾ ولو حكما بان زاد ﴿ على اكثر المدة ﴾ اى العشرة ﴿ في الحيض ﴾ والاربعين ﴿ في النفاس ﴾ يحكم بطهارتها ﴿ اى بمجرد مضي اكثر المدة ولو بدون انقطاع او اغتسال وانما عبر بالانقطاع ليلايم بقية الانواع ﴿ حتى يجوز ﴾ لمن تحل له ﴿ وطؤها بدون الغسل ﴾ لانه لا يزيد على هذه المدة ﴿ لكن لا يستحب ﴾ بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل ﴿ و ﴾ حتى ﴿ لو بقي من وقت ﴾ صلاة ﴿ فرض مقدار ﴾ ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو ﴿ ان تقول الله ﴾ هذا عند ابي حنيفة قال في التتار خانية والفتوى عليه وقال

(ابو يوسف)

ابو يوسف التحريمة لله اكبر ﴿ يجب قضاؤه ﴾ ولو بقي منه ما يمكنها الاغتسال فيه ايضا
 يجب اداؤه ﴿ والا ﴾ اى وان لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا اداء وحتى يجب
 عليها الصوم ﴿ فان انقطع ﴾ اى مضت مدة الاكثر ﴿ قبل الفجر ﴾ بساعة
 واوقت سراج ﴿ فى رمضان يجزيها صوم مدو يجب ﴾ عليها ﴿ قضاء العشاء والا ﴾
 بان انقطع مع الفجر او بعده ﴿ فلا ﴾ وكذا لو كانت مطلقة حات للازواج ولو
 رجعية انقطعت رجعتها سراج ﴿ فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت ﴾ بقدر
 التحريمة فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة والافلا ﴿ كفى البلوغ والاسلام ﴾
 فان الصبي لو بلغ والكافر لو اسلم فى آخر الوقت وبقى منه قدر التحريمة وجب الفرض
 عند المحققين من اصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون لو افاق والمسافر
 لو اقام والمقيم لو سافر ولو حاضت او جن فى آخر الوقت سقط الفرض
 وتامه فى التارخانية فى الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة ﴿ وان
 انقطع ﴾ حقيقة ﴿ قبل اكثر المدة ﴾ ولم ينقص عن العادة فى المعتادة كياتى ﴿ فهى ﴾
 اى المرأة ﴿ ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم ﴾ فلزوج المسلم وطؤها
 فى الحال لعدم خطابها بالاغتسال ﴿ وان كانت مسلمة فحكمها فى حق الصلاة انها
 يلزمها القضاء ان بقى من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل او التيمم عند العجز
 عن الماء بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكتفى قدر التحريمة كما مر لان زمان الغسل
 او التيمم من الطهر لثلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فبمجرد
 الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها
 فيه وان لم تغتسل فيلزمها القضاء اما هنا ﴿ فزمان الغسل او التيمم حيض ونفاس ﴾
 فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع
 التحريمة ﴿ حتى اذا لم يبق بعده ﴾ اى بعد زمان الغسل او التيمم ﴿ من الوقت
 مقدار التحريمة لا يجب القضاء و ﴾ حتى ﴿ لا يجزيها الصوم ان لم يسعها ﴾ اى
 الغسل والتحريمة ﴿ الباقي من الليل قبل الفجر ﴾ وصحح فى المجتبى الاكتفاء
 للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه فى الدر لكن نقل بعده فى البحر
 عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريمة ايضا ونحوه فى الزيامى
 قال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبيننا وجهه فى رد المحتار «١»
 «١» هو انه لو اجزاها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها
 من الحيض لان الصوم لا يجزى من الحائض ولزم ان يحل وطؤها مع انه خلاف
 ما طبقوا عليه من انه لا يحل ما لم تصر الصلاة ديننا فى ذمتها ولا تجب عليها الا بادراك
 الغسل والتحريمة انتهى منه

﴿ تيممه ﴾ المراد بالغسل ما يشمل مقدّماته كالاستقاء وخلع الثوب
 والتستر عن الاعين وفي شرح البزدوى ولم يذكر ان المراد به الغسل
 المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه ثبت به رجحان جانب
 الطهارة كذا في شرح التحرير الاصولى لابن امير حاج ﴿ ولا يجوز وطؤها ﴾
 اى وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل
 للازواج ﴿ الا ان تغتسل ﴾ وان لم تصل به ﴿ او تميم ﴾ عند العجز
 عن الماء ﴿ فتصلى ﴾ بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما في البحر لانهما بالصلاة
 تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف ما لو لم تصل
 لان التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لا تشتت الصلاة بالتيمم ونقل
 في السراج انه الاصح ﴿ او ﴾ ان ﴿ تصير صلاة دينها في ذمتها ﴾ وذلك بان يبقى
 من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمه فانه يحكم بطهارتها بمضى ذلك
 الوقت ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل
 خلافا لزر سراج ﴿ حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس ﴾ بزمان يسير لا يسع
 الغسل ومقدماته والتحريمه ﴿ لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر ﴾ لانهما
 بقى من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير ثم خرج وجب القضاء وما قبل الزوال
 ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه ﴿ وكذا لو انقطع قبيل العشاء ﴾ بزمان يسير
 لا يجوز وطؤها ﴿ حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تميم فتصلى ﴾ الشرطية
 قيد للصورتين ﴿ الا ان يتم اكثر المدة ﴾ اى مدة الحيض او النفاس ﴿ قبلهما ﴾
 اى قبل الغسل والتيمم فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطئ بلا شرط كما مر
 ﴿ هذا ﴾ المذكور من الاحكام ﴿ فى المبتدأة ﴾ وكذا فى ﴿ المعتادة اذا انقطع ﴾
 دمها ﴿ فى ﴾ ايام ﴿ عادتھا او بعدها ﴾ قبل تمام اكثر المدة ﴿ واما اذا انقطع ﴾
 قبلها ﴿ انى قبل العادة وفوق الثلاث ﴾ فهى فى حق الصلاة والصوم كذلك ﴿
 حتى لو انقطع وقديقى من وقت الصلاة اوليلة الصوم قدر ما يسع الغسل والتحريمه
 وجبا والافلا ﴾ واما الوطئ فلا يجوز حتى تمضى عادتھا ﴿ وان اغتسلت
 لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب هداية ﴾ حتى لو كان حيضها
 المعتاد لها ﴿ عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ﴾ ما لم تمض العادة نعم
 لو كانت هذه الحيضة هى الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ٢ ولا تتزوج باخرا احتياطا
 وتماه فى البحر ﴿ وكذا النفاس ﴾ حتى لو كانت عادتھا فيه اربعين فرأت عشرين
 ٢ قوله ولا تتزوج باخرا اى لا يدخل بها والافال عقد صحيح ان لم تر بعده الدم منه

(وطهرت)

وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة ﴿ ثم ان المرأة ﴾ كمارأت
 الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة كما سيأتي في الفصل السادس و ﴿ كلما انقطع
 دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام ﴾ تصلى لكن ﴿ تنتظر الى آخر الوقت ﴾ اي
 المستحب كما في بعض النسخ ﴿ وجوبا ﴾ في الفتاوى الحائض اذا انقطع دمها لاقل
 من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل
 قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل
 انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى سراج ﴿ فان لم يعد ﴾ في الوقت
 ﴿ توضأ ﴾ مضارع محذوف احدى التائين ﴿ فتصلي ﴾ اذا خافت فوت الوقت
 ﴿ وتصوم ﴾ ان انقطع ليلا ﴿ او تشبه ﴾ بالصائم اي تمسك عن المفطرات
 بقية اليوم ان انقطع نهارا لحرمة الشهر ﴿ وان عاد ﴾ في الوقت او بعده في العشرة
 كما يأتي ﴿ بطل الحكم بطهارتها فتقعد ﴾ عن الصلاة والصوم ﴿ وبعدها الثلاثة ﴾
 معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام ﴿ ان انقطع قبل العادة فكذلك ﴾ الحكم
 ﴿ لكن ﴾ هنا ﴿ تصلى بالغسل كما انقطع ﴾ لا بالوضوء لانه تحقق كونها حائضا
 برؤية الدم ثلاثة فاكثر ﴿ او بعد العادة ﴾ اي وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا
 ﴿ كذلك لكن ﴾ هنا ﴿ التأخير ﴾ اي تأخير الغسل كما في التارخانية اي تأخيره
 لأجل الصلاة ﴿ مستحب لا واجب ﴾ لان عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف
 ما قبلها فلذا وجب التأخير وشمل قوله كذلك في الموضعين انه لو عاد الدم بطل
 الحكم بطهارتها فكانها لم تطهر قال في التارخانية وهذا اذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها
 وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها او نقص الطهر عن ذلك فالعشرة
 حيض لو مبتدأة والا فايام عاداتها ولو اعتادت في الحيض يوما وما ويوما طهرا هكذا
 الى العشرة فاذا رأت الدم في اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت
 في الثاني توضأت وصلت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم وفي الرابع تغتسل
 وتصلي هكذا الى العشرة انتهى ونحوه في صدر الشريعة ﴿ والنفاس كالحيض ﴾
 في الاحكام المذكورة ﴿ غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال ﴾ سواء كان
 قبل ثلاثة او بعدها لانه لا اقل له في كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس
 فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض (الفصل الرابع) في احكام
 ﴿ الاستمرار ﴾ اي استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة ﴿ هو ان وقع في المعتادة
 فطهرها وحيضها ما اعتادت ﴾ فترد اليها فيهما ﴿ في جميع الاحكام ان كان طهرها ﴾
 المعتاد ﴿ اقل من ستة اشهر والا ﴾ بان كان ستة اشهر فاكثر لا يقدر بذلك

لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحبل عادة ﴿ فيرد الى ستة اشهر الاساعة
تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل ﴾ وحيضها بحاله ﴿ وهذا قول محمد
ابن ابراهيم الميداني قال في العناية وغيرها وعليه الاكثر وفي التارخانية وعليه
الاعتماد وعند ابى عصمة بن معاذ المروزي ترد على عادتها وان طالت مثلا ان كانت
عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة أيامها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما
عشرة وتنقضى عدها بثلاث سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق في اول حيضها
في حسابها وقال في الكافي وعند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة
وفي الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السرخسي وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره
الحاكم وهو الاصح قال في الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني
لقوة قوله رواية ودراية اه قلت لكن في البحر عن النهاية والعناية والفتح ان
ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء انتهى ومشي
عليه في الدر لان لفظ الفتوى أكد الفاظ التصحيح ﴿ وان وقع ﴾ اي الاستمرار
﴿ في المبتدأة ﴾ فلا يخلو اما ان تبلغ بالحيض او بالحبل اما الثانية فسيأتي حكمها
واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمر بها الدم من اول ما بلغت او بعد مرات
دما وطهرا صحيحين او فاسدين او دما صحيحا وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه في المبتدأة
اما الوجه الاول ﴿ فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ﴾ كما
في المتون وغيرها خلافا لما في امداد الفتح من ان طهرها خمسة عشر فانه مخالف
لما في عامة الكتب فتنبه ﴿ ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها
اذ لا يتوالى نفاس وحيض ﴾ بل لا بد من طهر تام بينهما كما مر بيانه في المقدمة
﴿ ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها ﴾ والوجه الثاني قوله ﴿ وان رأت مبتدأة دما وطهرا
صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها ﴾ قريبا ﴿ مثاله مرهقة
رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم ﴾ فقد صارت معتادة فترد في زمن
الاستمرار الى عادتها وحينئذ ﴿ فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلى ﴾ فيها
﴿ ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ﴾ الآتية في الفصل السادس
﴿ ثم اربعون طهرها تفعل ﴾ فيها ﴿ هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطهارات ﴾
وهكذا دأبها الى ان ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله ﴿ وان
رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما ﴾ في نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على
قسمين لان الطهر قد يكون فسادا بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد يكون بمخالطته
الدم ﴿ فان كان الطهر ﴾ قد فسد بكونه ﴿ ناقصا لكونه كالمستمر دما ابتداء ﴾

اى كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الاول وصرح به
 بقوله ﴿عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما﴾ كالطهر الذي في حكم الدم
 ﴿حيضها﴾ خبر المبتدأ وهو قوله عشرة ﴿وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها﴾
 مادام الاستمرار ﴿مثاله مراهقة رأيت احد عشر دما واربعه عشر طهرها ثم استمر
 الدم﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه
 عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بانه دم
 ﴿فلا استمرار حكما من اول ما رأيت﴾ اى من اول الاحد عشر ﴿لما عرفت﴾
 قبيل الفصل الاول ﴿ان الطهر الناقص كالدم المتوالى﴾ لا يفصل بين الدمين
 واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمى من اول الدم الاول وهو الاحد عشر
 فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار
 الحقيقى من طهرها فتصلى فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها
 كافي التارخانية وغيرها ثم بين القسم الثانى من قسمى الوجه الثالث بقوله
 ﴿وان كان الطهر تاما﴾ وقد فسد بمخالطته الدم كما ستعرفه ويسمى صحيحا
 في الظاهر فاسدا في المعنى فلا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد
 الذى قبله على ثلاثين اولا ﴿فان لم يزد على ثلاثين فكالسابق﴾ اى فحكمه
 حكم القسم الاول وتصوير ذلك ﴿بان رأيت احد عشر دما وخسة عشر
 طهرها ثم استمر الدم﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لانه تام فاسد
 معنى لما يأتى وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة بل ﴿عشرة من اول ما رأيت
 حيض وعشرون طهر﴾ فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرها
 فتصلى فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين ﴿ثم ذلك دأبها﴾ وهذا قول
 محمد بن ابراهيم الميدانى قال في المحيط السرخسى هو الصحيح وقال الدقاق حيضها
 عشرة وطهرها ستة عشر اقول وكأن الدقاق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما
 فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده في المعنى وجعلها معتادة ﴿وان زاد﴾
 اى الدم والطهر على ثلاثين ﴿بان رأيت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرها ثم
 استمر فعشرة من اول ما رأيت حيض ثم﴾ الباقى ﴿طهر﴾ وهو الحادى عشر
 وما بعده ﴿الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون
 طهر ثم ذلك دأبها﴾ مادام الاستمرار وانما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها
 ترجع اليها في زمن الاستمرار ﴿لان الطهر﴾ المذكور ﴿وان كان﴾ صحيحا ظاهرا لكونه
 ﴿تاما﴾ لكن ﴿اوله دم﴾ وهو اليوم الزائد على العشرة فانها ﴿تصلى به﴾ فيكون

من جلة الطهر المتخلل بين الدمين (فيفسد) به لما مر في المقدمة ان الطهر الصحيح
 مالا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر
 الفاسد ما خالفه وهذا طهر خالطه دم في اوله (فلا يصلح) لنصب العادة (والحاصل
 ان فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجمله كالدّم المتوالى فتصير المرأة كأنها ابتدئت
 بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر على ثلاثين
 يعتبر ذلك من اول ما رأته وان زاد اعتبر من اول الاستمرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم
 الحيض الاول ودم الاستمرار طهرا (ولعل وجه ذلك ان العادة الغالبة في النساء ان لا يزيد
 الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر
 عشرين بقية الشهر سواء رأته قبل الاستمرار وما وطهرها فاسدين او لم تر شيئا لكن اذا كان
 فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة
 من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهرا لها لعشرون فقط ثم يبدأ اعتبار العشرة
 والعشرين من اول الاستمرار ولا يجعل شيء من الطهر المذكور حيضا لان الاصل
 في الطهر ان لا يجعل حيضا الا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهرا لترجمته
 بكونه طهرا صحيحا ظاهرا كما اعتبر كله طهرا فيما اذا نقصا عن ثلاثين والوجه الرابع
 قوله (وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم) في نصب العادة فتد اليه
 في زمن الاستمرار (لا الطهر) بل يكون طهرها في زمن الاستمرار ما يتم به الشهر
 سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رأته خمسة دما واربعه عشر طهرا ثم استمر الدم
 فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فتصلي من اول الاستمرار
 احد عشر تكملة الطهر ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دأبها كما
 في التارخانية او كان فساد معنى فقط (بان رأته مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا
 ويومادما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم) فهنا الثلاثة الاول دم صحيح وما بعدها
 الى الاستمرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا
 ولا يمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض
 وان جاز ختمه بالطهر لكن لا بد ان يكون بعد ذلك الطهر دم وواو حكما ولم يوجد
 لان الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدّم المتوالى لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم
 المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر
 الذي قبله والذي بعده وان كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا
 صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لان وسط دم تصلي فيه ولهذا اشترط في الطهر الصحيح
 ان لا يشوبه دم في اوله ولا في وسطه ولا في آخره كما تقدم في المقدمة واذا فسد لم يصلح لنصب

(العادة)

المادة فحينئذ ﴿ الثلاثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستأنف
 فارة من الاستمرار حيض ﴾ على عاداتها فيه ﴿ وسبعة وعشرون ﴾ بقية الشهر
 ﴿ طهر ﴾ وهذا دأبها ﴿ واوكان الطهر الثاني ﴾ في الصورة المذكورة ﴿ اربعة
 عشر فطهرها خمسة عشر ﴾ وهي بعد الثلاثة الحيض ﴿ وحيضها الثاني يتدأ من الدم
 المتوسط ﴾ بين الطهرين وهو اليوم الدم ﴿ الى ثلاثة ﴾ بان يضم الى ذلك اليوم
 يومان من الطهر الذي بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر
 لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدم المتوالي فامكن اخذ
 يومين منه لتكملة عاداتها في الحيض بخلاف ما مر كما افاده في التار خانية
 ﴿ ثم طهرها خمسة عشر ﴾ اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني وثلاثة منها
 من اول الاستمرار فتصلى من اوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلى خمسة
 عشر ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار ردا الى عاداتها في حيض ثلاثة وطهر
 خمسة عشر ﴿ اذ حينئذ ﴾ اى حين فرضنا الطهر الثاني اربعة عشر
 ﴿ يكون الدم والطهر الاول ﴾ الذي بعده ﴿ صحيحين فيصلحان لنصب العادة ﴾
 اما الدم وهو ثلاثة الاولى فظاهر واما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهرا
 تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دميين صحيحين ثم شرع في المبتدأة بالحبل
 فقال ﴿ وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا
 كراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر
 الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ﴿ ردا الى عاداتها
 فيه ﴾ وذلك دأبها ﴿ مادام الاستمرار ﴾ وكذا الحكم ﴿ وهو جعل ما رأت
 من الطهر عادة لها ﴾ اذا زاد الطهر ﴿ على خمسة عشر ﴾ لانه صحيح
 يصلح لنصب العادة ﴿ هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد
 هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني كذلك
 الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما
 زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها
 سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميداني ابا عثمان فحيضها عشرة
 من اول الاستمرار وطهرها مثل ما رأت قبله اى عدد كان ﴿ بخلاف ما اذا
 نقص طهرها عن خمسة عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها
 عشرة وذلك دأبها بمنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا
 زاد دمها على اربعين في النفاس ﴿ بيوم مثلا ﴾ ثم رأت طهرا خمسة عشر

او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر ﴿ لانه خالطه دم يوم
 تؤمر بالصلاة فيه ﴿ فلا يصلح ﴿ ذلك الطهر ﴿ لنصب العادة ﴿ وحينئذ
 ﴿ فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر ﴿ كان زاد دمها
 على الاربعين بخمسة او ستة مثلا ﴿ فمشرقة من اول الاستمرار حيض وعشرون
 طهر وذلك دأبها والا ﴿ بان كان بينهما اقل من عشرين كان زاد على الاربعين
 باربعة او ثلاثة مثلا ﴿ اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستأنف
 عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها ﴿ وقد ذكر في التاتر خانية والمحيط
 هذه المسئلة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت احدا واربعين
 دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها
 اربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلى من اول
 الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها
 وعلى قول ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة تقعد من اول
 الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها انتهى ملخصا فتأمل ﴿ تنبيه ﴿
 هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجالا ﴿ الدماء الفاسدة
 المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعنى من لم يتم له ﴿ ذكر الضمير
 صراحة للفظ من ﴿ تسع سنين والثاني ماتراه الآيسة غير الاسود والاحمر
 والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة والرابع ماجاوز اكثر الحيض والنفاس
 الى الحيض الثاني ﴿ في المبتدأة فكل ما زاد على الاكثر واقعا بين حيضين او نفاس
 وحيض فهو استحاضة فقوله الى الحيض الثاني بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط
 الاستمرار ﴿ والخامس مانقص من الثلاثة في مدة الحيض والسادس ماعدا ﴿
 اى جاوز ﴿ العادة الى حيض غيرها ﴿ يعنى ماتراه بين الحيضين مجاوزا
 ايام العادة في الحيض الاول يكون استحاضة ﴿ بشرط مجاوزة ﴿ الدم ﴿ العشرة ﴿
 وبشرط ﴿ وقوع النصاب ﴿ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ فيها ﴿ اى في ايام العادة
 وذلك كما لو كانت عاداتها خمسة من اول الشهر فرأت خمسة او ثلاثة منها
 دما واستمر الى الحيضة الثانية في الشهر الثاني فما بعد العادة الى الحيض
 الثاني استحاضة . وقيد بمجاوزة العشرة لانه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة
 تنقل العادة في المدد ويكون كله حيضا ان طهرت بعده طهرا صحيحا والارادت
 الى عاداتها كما اوخمناه في الفصل الثاني . وقيد بوقوع النصاب فيها لانه لو لم يقع
 فهو قيم آخر ذكره بقوله ﴿ والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك ﴿ اى

(الى)

الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها كما لو رأت
 قبل خستها يوما دما وطهرت خستها او ثلاثة منها ثم رأت الدم سبعة او اكثر
 فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في ايامها نصابا فتد الى عاداتها في العدد والزمان كما
 علمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عاداتها وهو الخمسة حيضيا ومساواه من اليوم
 السابق والايام الاخر الى الحيض الثاني استحاضة وقيد بالمجازة لانه لو لم يجاوز
 تنقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه وبعدم
 وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس وبقي قسم آخر وهو ما زاد على العادة
 في النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس في المضلة ﴾ اعلم انه
 يجب على كل امرأة حفظ عاداتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا ﴿
 كونه خمسة مثلا من اول الشهر او آخره مثلا واطلق المكنان على الزمان تجوزا
 ﴿ فان جنت او اغمى عليها او ﴾ تساهلت في حفظ ذلك و ﴿ لم تهتم لدينها فسقا
 ففسيت عاداتها فاستمر الدم فعليها ﴾ بعد ما فاقت او ندمت ﴿ ان تحمى ﴾ بقلبة
 الظن كما في اشتباه القبلة واعداد الركعات ﴿ فان استقر ظنها على موضع حيضها
 وعدده عملت به والافعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام ﴿ فغالبا على ظنها انه
 حيضها او طهرها عملت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا على ما يأتي تفصيله
 ﴿ ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة
 وطهرها بستة اشهر الا ساعة ﴿ هذا قول الميداني وعليه الاكثر وفيه اقوال آخر
 ذكرنا بعضها سابقا وعليه ﴿ فننقض عدها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير
 اربع ساعات ﴿ لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه
 الحيضة وذلك عشرة ايام الا ساعة ثم يحتاج الى ثلاث ايام طهار وثلاثة حيض واما الرجعة
 فستأني ﴿ ولا تدخل المجد ولا تطوف الال للزيارة ﴿ لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال
 الحيض بخلاف القدوم لانه سنة ﴿ ثم تعيد ﴿ طواف الزيارة ﴿ بعد عشرة ايام ﴿
 ليقع احدهما في طهر بيقين ﴿ و ﴿ الا ﴿ للصدر ﴿ بالتحريك فلا تتركه لوجوبه
 على غير المكي ﴿ ولا تعيد ﴿ لانها لو كانت طاعرة فقد خرجت عن العدة والا
 فلا يجب عليها بحر ﴿ ولا تمس المعنف ولا يجوز وطئها ابدا ﴿ لان التحمى
 في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط ﴿ ولا تصلى ولا تصوم تطوعا ﴿ قيد لهما
 ﴿ ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصلى الفرض والواجب والسنة المشهورة ﴿
 اى المؤكدة كما عبر به في البحر لكونها تبعا للفرائض ﴿ وتقرأ في كل ركعة ﴿
 المفروض والواجب اعنى ﴿ الفاتحة وسورة قصيرة ﴿ على الصحيح وقيل تقتصر

على المفروض بحر ﴿ سوى ﴾ استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة ﴿ ماعدا ﴾
 الاولين من الفرض ﴿ ولو عملا كالوتر وماعدا الاولين هو الاخيرة من الفرض
 الثلاثي والاخيرتان من الرباعي وحاصله انها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة
 من الفرائض والسنن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض فلا تقرأ في شيء
 من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها في رواية عن أبي حنيفة يحيط
 وقيل لا تقرأ اصلا والصحيح الاول كما في التارخانية ﴿ وتقرأ القنوت ﴾
 على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لانه سورتان عند عمر وأبي قدهو
 بغيره احتياطا كما في التارخانية والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى للاجماع القطعي
 على انه ليس بقرآن بحر ﴿ وسائر الدعوات ﴾ والاذكار ﴿ وكما ترددت بين الطهر
 ودخول الحيض صات بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ مثاله امرأة تذكر ان حيضها
 في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها في النصف
 الاول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج واما
 اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه
 حكم التردد بين الطهر والخروج بالفرق ﴿ وان ﴾ ترددت ﴿ بين الطهر والخروج ﴾
 من الحيض كما مثلنا ﴿ في الغسل ﴾ اي فتصلي بالغسل ﴿ كذلك ﴾ اي لكل وقت
 صلاة اقول وهذا استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة
 الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط
 والنسفي والتجيم انها تغتسل لكل صلاة وفيما قالا حرج بين مع ان الاحتمال
 لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع في اثناء الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة
 فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد تداركنا
 ذلك الاحتمال باختيار قول ابي سهل انها تصلي ﴿ ثم تميد في وقت الثانية بعد الغسل
 قبل الوقتية وهكذا تصنع في ﴿ وقت ﴾ كل صلاة ﴿ انتهى اي احتياطا لاحتمال
 انها كانت حائضا في وقت الاولى وتكون طاهرة في وقت الثانية فتتيقن بأداء احدهما
 بالطهارة كما في التارخانية قلت وفيه نظر لانها اذا كانت حائضا في وقت الاولى
 لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها في وقت اداء الصلاة الاولى
 وطهرها قبل خروج وقتها لان العبرة لا آخر الوقت كما مر فاذا طهرت في الوقت
 بعد ما صلت يلزمها القضاء في وقت الثانية ﴿ وان سمعت سجدة ﴾ اي آيتها
 ﴿ فسجدت للحال سقطت عنها ﴾ لانها ان كانت طاهرة صح ادائها والالم تلزمها
 بحر ﴿ والا ﴾ بان سجدت بعد ذلك ﴿ اعادتها بعد عشرة ايام ﴾ لاحتمال ان السماع

(كان)

كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تيقنت بالاداء في الطهر
 في احد المرتين تاريخانية ﴿ وان كانت عليها ﴾ صلاة ﴿ فائتة فقضتها فعليها اعاتها
 بعد عشرة ايام ﴿ من يوم القضاء وقيدته ابو علي الدقاق بما ﴿ قبل ان تزيد ﴾ المدة
 ﴿ على خمسة عشر ﴾ وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد خمسة عشر بحر
 ﴿ و ﴾ اما حكم الصوم فانها ﴿ لا تفطر في رمضان اصلا ﴾ لاحتمال طهارتها كل يوم
 ﴿ ثم ﴾ لها حالات لانها امان تعلم ان حيضها في كل شهر مرة اولا وعلى كل امان تعلم
 ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار اولا تعلم وعلى كل امان يكون الشهر كاملا او ناقصا
 وعلى كل امان تقضى موصولا او مفصلا فهي اربعة وعشرون ﴿ ان لم تعلم ان دورها
 في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر
 رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين ﴿ لانها اذا علمت ان ابتداءه بالنهار
 يكون تمامه في الحادي عشر واذالم تعلم انه بالليل او النهار يحمل على انه بالنهار
 ايضا لانه احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وهو الاصح وحينئذ فاكثر
 ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر اما احد عشر من اوله وخسة من آخره او بالعكس
 فعليها قضاء ضعفها كما في المحيط قلت وذلك لانها على احتمال ان تحيض في رمضان
 مرتين كما ذكر لا يقع لها فيه الاطهر واحد صح صومها منه في اربعة عشر ويكون
 التاسع باقى الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة واحدة فانه يقع
 لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بان تحيض في اثناء الشهر وحينئذ فيصح لها
 صوم اكثر من اربعة عشر فتعامل بالاضر احتياطا فتقضى ستة عشر لكن لا تيقن
 بصحتها كلها الا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا ﴿ ان قضت موصولا بربضان ﴾ والمراد
 بالموصول ان تبندى من ثانی شوال لان صوم يوم العيد لا يجوز وبيان ذلك انه اذا
 كان اول رمضان ابتداء حيضها في يوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه
 ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر
 ثم يجزيها في يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط ﴿ وان مفصلا فثمانية وثلاثين
 لاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم
 يجزي في اربعة عشر ثم لا يجزي في احد عشر ثم يجزي في يومين فالجملة ثمانية
 وثلاثون يجب عليها صومها لتيقن بجواز ستة عشر منها تاريخانية ومحيط *
 اقول لكن في هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما يظهر اذا كان
 الفصل بمقدار مدة طهرها اى اربعة عشر او اكثر ليتمكن هذا الاحتمال المذكور
 لانك علمت انه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها الا على احتمال ان يقع في رمضان

حيضان وطهر واحدا ما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاصل اقل من ستة عشر
 لانه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر واذا كان الفصل باقل
 من اربعة عشر يلزم ان يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصح صومها فيه وفي طهر كامل
 قبله بيانه لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد
 فرضنا احتمال ابتداء حيضها لاول يوم من ايام القضاء يلزم ان يكون آخر يوم
 من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لا تصح
 وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعة لا تصح فيكون الفاصل خمسة عشر لاسية
 عشر وهكذا كلما نقص لفضل بيوم ينقص الفاصل بقدره والحاصل انه لا يلزم
 قضاء ثمانية وثلاثين الا اذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا مع فرض
 مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم
 قضاء ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض
 النسخ منقولا عن المصمانه هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا
 في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا
 واما اذا ابتدأت من ثلثه او رابعه ونحوهما فيكفي اقل من هذا المقدار فكأنهم
 ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتى باسقاط مؤنة
 الحساب فتى تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى ﴿ وان كان شهر
 رمضان تسعة وعشرين ﴾ والمسئلة بحالها ﴿ تقضى في الوصل اثنين وثلاثين ﴾
 لانا تبينا بجواز الصوم في اربعة عشر وفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة
 عشر ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير حيضها
 باحد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ولا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في يوم كافي بعض
 الهوامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير انها تقضى ثلاثة وثلاثين وهكذا
 رأيت مصرح به في المحيط للسرخسي لكن لا يخفى ان السبعة التي هي بقية حيضها
 تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر في المتن
 على اثنين وثلاثين وهو الذي رأيت بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا
 الى الصدر الشهيد ﴿ وفي الفصل سبعة وثلاثين ﴾ لجواز ان يوافق صومها
 ابتداء حيضها فلا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها
 في احد عشر ثم يجزئها في يوم محيط سرخسي ويجزئها هنا ما قدمناه في الفصل
 الاول من البحث الذي ذكرناه آنفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين ﴿ وان
 علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى في الوصل والفصل

(خمسة)

خمسة وعشرين ﴿ لا احتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما في الفصل
 فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك اما في الوصل فلاحتمال ان حيضها
 خمسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة
 فالفاسد خمسة عشر فاذا قضتها موصولة فيوم العيد اول طهرها ولا تصومه
 ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزي في عشرة ثم يجزي في يوم والجملة
 خمسة وعشرون وان فرض ان حيضها عشرة من اول رمضان وخسة من آخره
 تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لا تجزيها لانها بقية حيضها ثم
 خمسة عشر تجزيها والجملة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خمسة
 وعشرون واما في الفصل فلاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها
 فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزي في خمسة عشر محيطا ملخصا ﴿ وان كان تسعة
 وعشرين تقضى في الوصل عشرين ﴿ لا احتمال ان يكون اول القضاء اول
 الحيض مع كون الفوائت عشرا قلت وتوضيحه انها يحتمل ان تحيض خمسة
 من اول رمضان وتسعة من آخره او عشرة من اوله واربعة من آخره فالفاسد
 فيهما اربعة عشر ويحتمل ان تحيض في اثنا عشر كان حاضت ليلة السادس وطهرت
 ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة فعلى الاول يكون اول القضاء وهو ثاني
 شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر وتجزيها وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس
 يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيها ثم اربعة عشر فتجزيها والجملة تسعة عشر
 وعلى الثالث يكون اول القضاء اول الحيض فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة من الطهر
 فتجزيها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون فعلى الاول يجزيها قضاء اربعة عشر
 وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطا ﴿ وفي الفصل
 اربعة وعشرين ﴿ لا احتمال ان الفاسد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين
 وان القضاء وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزي ثم اربعة عشر
 تجزي والجملة اربعة وعشرون قال المص ويحرم ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين
 الاولين انتهى اى من البحث الذي قدمناه ﴿ وان علمت ان حيضها في كل شهر
 مرة ﴿ معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها الخ ﴿ وعلمت ان ابتدائه بالنهار
 اولم تعلم انه بالنهار ﴿ لعله على انه ابتداء بالنهار احتياطا كما مر ﴿ تقضى اثنين وعشرين
 مطلقا ﴿ اى وصلت او فصلت معه لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر
 كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل ان يوافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر
 لا تجزي ثم احد عشر تجزي والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة

ببقيتين وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضى عشرين مطلقا لان الفاسد من صومها عشرة فقطضى ضعفها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت او فصلت كما ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها في الحيض او الطهر و اما ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة اي وطهرها بقية الشهر كما في التار خانية وعلمت ان ابتداءه بالليل فانها تقضى ثمانية عشر مطلقا وصلت او فصلت وان لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا لان اكثر ما فسد من صومها في الوجه الاول تسعة وفي الثاني عشرة فقطضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم من القضاء تار خانية وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحتمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقا وصلت او فصلت لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ففقدت من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة تار خانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما اذا فصلت فتقضى تسعة كما في التمام وان لم تعلم ابتداءه انه بالليل او النهار او علمت انه بالنهار تقضى اثني عشر مطلقا لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد ثمانية فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر واذا فصلت احتمل عروض الحيض في اول القضاء فيفسد في اربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنا عشر كما في التار خانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وباقى الكلام بحاله وهذا ما اشار اليه بقوله وخرج انت الاحكام بعد التأمل على قياس ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصا كما ذكرناه لك وان وجب عليها صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او الاططار اذا كانت افطرت عمدا في رمضان قبل الابتلاء بالاستمرار ونسيان العادة اذ الاططار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تار خانية فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان دورها اي عادت في كل شهر مرة تصوم تسعين يوما لانه اذا كان دورها

(في كل)

في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين تيقنت
 بجواز ستين ﴿ وان لم تعلم الاول ﴾ اي ان ابتداء حيضها بالليل بان علمت انه
 بالنهار اولم تعلم شيئا ﴿ تصوم مائة واربعة ﴾ لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء
 حيضها فلا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز
 في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر فهذه تسعون جاز
 منها سبعة وخسون ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في ثلاثة فبلغ العدد مائة
 واربعة جاز منها ستون بيقين تارخانية ﴿ وان لم تعلم الثاني ﴾ اي ان دورها
 في كل شهر لكن تعلم ان ابتدائه بالليل ﴿ تصوم مائة ﴾ لانا نجعل حينئذ حيضها
 عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر
 فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تارخانية ﴿ وان لم تعلمها ﴾ اي
 لم تعلم ان ابتدائه بالليل ولا ان دورها في كل شهر ﴿ تصوم مائة وخمسة عشر ﴾
 لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها
 في اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة
 فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما في التارخانية ﴿ وان وجب
 عليها صوم ثلاثة ايام ﴾ متتابعة ﴿ في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها
 بالليل تصوم خمسة عشر ﴾ لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر
 من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة
 مص اي لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامت متتابعة فصحت عن كفارة اليمين
 وانما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا يقطع
 التابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين في كفارة
 القتل ﴿ او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة ﴾ لتيقنها بان احدى
 الثلاثين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط ﴿ وان لم تعلم ﴾
 ان ابتداء حيضها بالليل ﴿ تصوم ستة عشر ﴾ لجواز ان الباقي من طهرها حين
 شرعت في الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التابع ثم لا يجزيها في احد عشر ثم
 يجزي في ثلاثة والجملة ستة عشر تارخانية ﴿ او تصوم ثلاثة وتفطر تسعة
 وتصوم اربعة ﴾ لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها
 فيفسد اليوم الحادى عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة وقعت
 متتابعة في طهر يقينا ﴿ او على قلبه ﴾ بان تقدم الاربعة وتؤخر الثلاثة ﴿ وان
 وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها ﴾ اذا علمت ان ابتداء حيضها

بالليل والآ فاحدا وعشرين اى لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول الحيض فيفسد
صوم احد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم ﴿ اما ﴾ ان تصوم ﴿ متتابعا ﴾ كما
ذكرنا عشرة بعد عشرة ﴿ او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا ﴾ كالعشر الاول
من رجب ﴿ ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر ﴾ كالعشر الثاني من شعبان
للتيقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها في كل شهر كما في التارخانية
والا فيجزئها ان تصوم عشرة ثم تفرخسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل ﴿ وهذا
الاخير ﴾ اى صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر ﴿ يجرى فيما دون العشرة
ايضا ﴾ اى اذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر
ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والاقل وانما خص ذلك بالاخير
لان قضاء الضعف متتابعا لا يكفي فانها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمل
ان يوافق اول الحيض اول القضاء فتصوم عشرة لا تجزيها ثم ثمانية تجزيها ويبقى عليها
يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها شئ منها
لا احتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضها
ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة
تصوم ضعف ايامها وتجزئها او تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلها
في عشر آخر من شهر آخر ﴿ وان طلقت رجعيا ﴾ ولا تعرف مقدار حيضها
في كل شهر ﴿ يحكم بانقطاع الرجعة بمضى تسعة وثلاثين ﴾ لاحتمال ان حيضها
ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر اجزاء الطهر فتتقضى العدة
بثلاث حيض بينها طهران كما في التارخانية ﴿ وهذا ﴾ المذكور
من اول الفصل الى هنا ﴿ حكم الاضلال العام ﴾ اى اضلال العدد والمكان بحيث تكون
في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر ﴿ وما يقربه ﴾ اى ما يقرب من العام
كان علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها في جميع الشهر كما صرتمثله وحكمه
﴿ واما الخاص ﴾ وهو الاضلال في المكان فقط كأن علمت عدد ايامها واضلت مكانها
في بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان ﴿ فوقوف
على مقدمة وهي ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تيقن ﴾ هي ﴿ في يوم
منها بحيض ﴾ كما اذا كانت ايامها ثلاثة فأضلتها في ستة او اكثر ﴿ بخلاف ما اذا
اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة في خمسة فانها تيقن بالحيض في اليوم
الثالث ﴾ من الخمسة فانه اول الحيض او آخره او وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه
﴿ فنقول ﴾ في التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد

(ان)

﴿ ان علمت ان ايامها ثلاثة فأصلتها فالعشرة الاخيرة من الشهر ﴾ بان لم يغلب على ظنهما
 موضعها من العشرة ﴿ تصلى من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ اول كل
 صلاة على الاختلاف بين المشايخ تاريخانية ﴿ ثلاثة ايام ﴾ للتردد فيها بين الحيض
 والظهر محيط ﴿ ثم تصلى بعدها الى آخر الشهر بالاعتسال لوقت كل صلاة ﴾ للتردد
 فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض محيط ﴿ الا اذا تذكرت وقت خروجها
 من الحيض ﴾ بان تذكرت انها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من اى
 يوم ﴿ فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة ﴾ فتصلى الصبح والظهر
 بالوضوء للتردد بين الحيض والظهر ثم تصلى العصر بالغسل للتردد بين الحيض
 والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والظهر
 ثم تفعل هكذا في كل يوم بمابعد الثلاثة ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ اربعة في عشرة تصلى
 اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاعتسال الى آخر العشرة ﴾ لما ذكرنا ﴿ وقس
 عليك خمسة ﴾ اذا اضلتها في ضعفها فتصلى خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقي
 بالغسل ﴿ وان ﴾ اضلت عددا في اقل من ضعفه كما لو اضلت ﴿ ستة في عشرة
 تتيقن بالحيض في الخامس والسادس ﴾ فتدع الصلاة فيهما لانهما آخر الحيض
 او اوله او وسطه ﴿ وتفعل في الباقي مثل ما سبق ﴾ فتصلى اربعة من اول العشرة
 بالوضوء ثم اربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة
 منها محيط ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ سبعة فيهما ﴾ اى في العشرة ﴿ تتيقن في اربعة بعد الثلاثة
 الاول بالحيض ﴾ فتصلى ثلاثة من اول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلى
 ثلاثة بالغسل ﴿ وفي ﴾ اضلال ﴿ الثمانية ﴾ في العشرة ﴿ تتيقن بالحيض في ستة
 بعد ﴾ اليومين ﴿ الاولين ﴾ فتدع الصلاة فيها وتصلى يومين قبلها بالوضوء
 ويومين بعدها بالغسل ﴿ وفي ﴾ اضلال ﴿ التسعة ﴾ في عشرة تتيقن ﴿ ثمانية
 بعد الاول ﴾ انها حيض فتصلى اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلى آخر
 العشرة بالغسل . ولم يذكر اضلال العشرة في مثلها لانه لا يتصور ثم اشار
 الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله ﴿ وان علمت انها تطهر في آخر الشهر ﴾ بان
 كانت لا تدري عدد ايامها لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر
 ﴿ فانت ﴾ في بعض النسخ فالى اى فتصلى الى ﴿ عشرين في طهر بيقين ﴾ ويأتيها
 زوجها لان الحيض لا يزيد على عشرة ﴿ ثم في سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء
 ايضا لوقت كل صلاة ﴾ للشك في الدخول ﴿ في الحيض لانها في كل يوم من هذه
 السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية

فقط او مع شئ مما قبلها او جميع العشرة وتترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض
ثم تغتسل في آخر الشهر غسل واحد لا من وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند
انسلاخ الشهر تاتر خانية وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين * اى علمت ان اول
حيضها اليوم الحادى والعشرون * ولا تدري كم كانت * عدة ايامها * تدع الصلاة
ثلاثة بعد العشرين * لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة * ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر *
لتوهم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر
آخر محيط * وعلى هذا يخرج سائر المسائل * ومن رام الزيادة على ذلك
فليرجع الى المحيط والتاتر خانية * وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين
فظاهر * اى كله نفاس كيف كانت عادته وتترك الصلاة والصوم لما عرفت
في الفصل الثانى فلاتقضى شيئا من الصلاة بعد الاربعين * فان جاوز * الاربعين
* تحرى * بفتح اواه اصله تحرى * فان لم يندب ظهرا على شئ * من الاربعين
انه كان عادة لها * قضت صلاة الاربعين * لجواز ان نفاسها كان ساعة
تاتر خانية ولانها لم تعلم كم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر * فان
قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام * لاحتمال حصول القضاء
اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تاتر خانية * تنبيه *
لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها في النفاس والحيض معا وتخرجها
على ما مر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت ان حيضها
يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة ثم اذا قضت موصولا
تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل انها تمام
نفاسها فلاتجزئها ثم خمسة عشر هي ظهر فجزئى ثم عشرة تحتمل الحيض فلاتجزئى
ثم خمسة عشر هي ظهر فجزئى والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون
ولو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار اولم تعلم تقضى اثنين وستين لانها تفطر
يوم العيد ثم تصوم عشرة لاتجزئى لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة
وعشرين مجزيها منها اربعة عشر ولا تجزئى احد عشر ثم تصوم خمسة
وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين
تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولا
وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد ايام حيضها فقط وغير ذلك عند
التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت
سقطا ولم تدرا انه مستبين الخلق اولابان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها

(عشرة)

عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت ﴿ في اول يوم ﴿ من اول ايام حيضها ترك الصلاة عشرة ﴿ لانها فيها اما حائض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهي نفساء والا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محيط ﴿ ثم تغتسل ﴿ لاحتمال الخروج من الحيض ﴿ وتصلي ﴿ بالوضوء لكل وقت ﴿ عشرين ﴿ يوما ﴿ بالشك ﴿ لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة ﴿ بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ﴿ ثم تغتسل ﴿ لتتام مدة الحيض والنفاس ﴿ وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ﴿ يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ﴿ ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رأت ﴿ قبل الاسقاط ﴿ عشرة بالوضوء بالشك ﴿ لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبينا فلا تترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعلوقها ظاهر والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور ﴿ ثم تغتسل ﴿ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ﴿ لتردد حالها بين النفاس والطهر تاخرخانية ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ﴿ لانها اما نفساء او حائض تاخرخانية ﴿ ثم تغتسل ﴿ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ﴿ لتردها بين الطهر والنفاس تاخرخانية ﴿ ثم تغتسل ﴿ لاحتمال خروجها من نفاس تمام الاربعين ﴿ ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ﴿ لتيقن الطهر تاخرخانية ﴿ ثم تصلي عشرة بالشك ﴿ لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس تاخرخانية ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة في تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترى ان في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال في الفتح وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النسخ فاحترز منه انتهى لكن الذي رأيت في نسخة الخلاصة التي عندي موافق لما ذكره المصنف في متنه بلا حذف شيء سوى قول المصنف آخر ثم تصلي عشرة بالشك والله تعالى اعلم

الفصل السادس في احكام الدماء * اثلاثة * المذكورة اما احكام الحيض
 فثنا عشر * على ما في النهاية وغيرها واوصلها في البحر الى اثنين وعشرين
 * ثمانية يشترك فيها النفاس * واربعة مختصة بالحيض وجمليها في البحر خمسة * الاول *
 من المشتركة * حرمة الصلاة * فرضا او واجبا او سنة او نفلا * والسجدة * واجبة
 كانت كسجدة التلاوة او لا كسجدة الشكر وهذا معنى قوله * مطلقا وعدم وجوب
 الواجب * يعم المكتوبات والوتر * منها اداء وقضاء * اى من الصلاة وكذا
 سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة او السماع * لكن يستحب
 لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها * هو محل عينته
 للصلاة فيه وفيه اشارة الى انه لا يعطى له حكم المسجد وان صح اعتكاف المرأة فيه
 * مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه تسبحة وتحميد * ائلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية
 يكتب لها احسن صلاة تصلى * والمعتبر * في حرمة الصلاة وعدم وجوبها
 * في كل وقت آخره مقدار التحريمه اعنى قولنا الله * بدون اكبر عند الامام
 * فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة * اداء وقضاء * وكذا اذا انقطع فيه يجب
 قضاؤها * هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلا يجب القضاء ما لم تدرك
 زمنا يسع الغسل ايضا * وقد سبق * بيان ذلك * في * الفصل الثالث * فصل
 الانقطاع وكما * الكاف للمناجاة اى اول ما * رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت
 او معتادة * هذا ظاهر الرواية وعليها اكثر المشايخ وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 في غير رواية الاصول لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثا يام قال في البحر والاصح
 الاول كالمعتادة * وكذا * تترك الصلاة * اذا جاوز عاداتها في عشرة * قال في المحيط
 وهو الاصح وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاعتسال والصلاة اذا جاوز
 عاداتها واما اذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضى ما زاد على العادة كما يأتى * او ابتداء *
 الدم * قبلها * اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال المادة * الا
 اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لوضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادت
 في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة
 الى عشرين * لان الظاهر انها ترى ايضا في السبعة ايام عاداتها فاذا رأت قبل عاداتها
 خمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد عليها ترد الى عاداتها فلا يجوز لها ترك الصلاة
 قبل ايام عاداتها هذا ما ظهر لي وقال المصنف هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع
 الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والافلاشك في ان من عاداتها ثلاثة في الحيض
 واربعون في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى اى لان ما تراه

(بعد)

ومقتضاه ان قصد التيمن او الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز
لان كلا آية تامة غير قصيرة الا التي في سورة النمل فانها بعض آية لكن صرح الزيلعي
بانه لا بأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب
الخلاصة لم يقيد عند قصد الشاء والدعاء بما دون الآيات فصرح بجواز قراءة الفاتحة
على وجه الشاء والدعاء انتهى وفي العيون لأبي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به انتهى واختاره
الخلواني وفي غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لا فتي بهذا وان روى عن أبي
حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ابي لهب لا تؤثر
فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح في البحر ما قاله الهندوانى وهو
ما مشى عليه المصنف هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه
الامام الخلوانى وغيره فينبغى اعتماده وهو المتبادر من كلام الفتح السابق ﴿ والمعلة ﴾ اذا
حاضت ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة ﴿ تقطع بين كل كلمتين ﴾ هذا قول الكرخى
وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في النهاية لكن اعترضه في البحر بان الكرخى
يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واجاب في النهر بانه وان منع
دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا بالكلمة لا يعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب
باشا ان مراد الكرخى ما دون الآيات من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه
كلمة كلمة انتهى وتامه فيما علقناه على البحر ﴿ وتكره قراءة التوراة والانجيل والزبور ﴾
لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعي وهو الصحيح خلافا لما
في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وتامه فيما علقناه على البحر ويظهر
منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ لا تبديل فيه خلافا
لما بحثه الخير الرملى ﴿ وغسل الفم لا يفيد ﴾ حل القراءة وكذا غسل اليد لا يفيد
حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان ﴿ ولا يكره التهجى ﴾ بالقرآن
حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كما مر ﴿ و ﴾ لا ﴿ قراءة القنوت ﴾ في ظاهر
المذهب كما قد مناه ﴿ و ﴾ لا ﴿ سائر الاذكار والدعوات ﴾ لكن في الهداية
وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب
الكراهة بحر ﴿ و ﴾ لا ﴿ النظر الى المصحف ﴾ لان الجنابة لا تحمل العين فتحه ﴿ والرابع ﴾
حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ﴿ فلا يكره ما دونها كما في الفهستانى قلت
وينبغى ان يجرى فيه الخلاف المار في القراءة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر

(بخلاف)

بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدر واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة
 والمنع اصح ﴿ ولودرهما او لوحا ﴾ مس ﴿ كتب الشريعة كالتفسير والحديث
 والفقهاء لانها لا تخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو
 ايضا فتح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الاحاديث والفقهاء للمحدث عندهما
 وعند أبي حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الدر والنزر خص المس باليد في الكتب
 الشرعية الا للتفسير وفي السراج والمستحب ان لا يأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما
 احدث وهذا اقرب الى التعظيم انتهى بحر ﴿ وبياضه وجلده المتصل ﴾ هذا
 خاص بالمصحف ففي السراج لا يجوز مس آية في لوح او درهم او حائط ويجوز
 مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب
 التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره كذا في الايضاح انتهى واقره
 في البحر ﴿ ولومسه ﴾ اي ما ذكر ﴿ بمائل منفصل ﴾ كجلد غير مخيط به
 وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كافي السراج ﴿ ولو كرهه جاز ﴾
 وما ذكره في الكم هو ما في المحيط لكن في الهداية الصحيح الكراهة وفي الخلاصة
 وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان هو اولى وفي الفتح
 المراد بالكراهة التحريمية ﴿ ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ﴾ قال ابن
 الهمام وامامس ما فيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهداية
 ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط وعامتهم انه لا يكره ثم ذكر دليله
 فاخترناه ﴿ ولكن لا يستحب ولا تكتب ﴾ الحائض ﴿ القرآن ولا الكتاب الذي
 في بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ ﴾ شمل ما اذا كان الصحيفة
 على الارض فقال ابواليث لا يجوز وقال القدوري يجوز قال في الفتح وهو اقيس
 لانه مس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كتب منفصل الا ان يمسه بيده
 ﴿ وغسل اليد لا ينفع ﴾ في حل المس هو الصحيح كما مر ﴿ والخامس حرمة
 الدخول في المسجد ﴿ ولو لا عبور بلا مكث ﴾ الا في الضرورة كالخوف
 من السبع واللس والبرد والعطش والاولى ﴿ عند الضرورة ﴾ ان تتيم ثم تدخل
 ويجوز ان تدخل مصلى العيد ﴿ والجنابة لما في الخلاصة من ان الاصح انه
 ليس لهما حكم المسجد انتهى الا في صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة
 كافي الخانية ﴿ وزيارة القبور ﴾ عطف على ان تدخل ﴿ والسادس حرمة
 الطواف ولو فعلت صح واثمت وعليها بدنة ﴿ والسابع حرمة الجماع واستمتاع
 ماتحت الازار ﴾ يعني ما بين سررة وركبة ولو بلا شهوة وحل ماعداه مطلقا

بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعاً لانه تقدمه طهر صحيح
 ربا بعد هذه الثلاث الى ايام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين
 ولا يضم الى الدم الثاني وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى تزد لعادتها
 ﴿ واورأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ﴾ من حين رأت لان عادتها سبعة
 وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر
 الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايام عادتها فتزد الى عادتها وتكون الثلاثة
 استحاضة لانه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تأمل ﴿ ثم ﴾ عطف على قوله وكرأت الدم
 تترك الصلاة ﴿ اذا انقطع قبل الثلاثة ﴾ او لم يبلغ اقل مدة الحيض ﴿ او جاوز
 بعد العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء ﴾ اما المبتدأة فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها
 لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها ﴿ وان سمعت السجدة ﴾ او تلبها
 ﴿ لا سجدة عليها ﴾ لعدم الاهلية ﴿ الثاني ﴾ من الاحكام ﴿ حرمة الصوم مطلقا ﴾
 فرضا ونفلا ﴿ لكن يجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قيل الغروب
 فسد صومها مطلقا ﴿ فرضا ونفلا ﴾ ويجب قضاؤه ﴿ لان النقل يلزم بالشروع
 ﴿ وكذا لو شرعت في صلاة التطوع او السنة تقضى ﴿ لما قلنا فلا فرق بين الشروع
 في الصوم او الصلاة اقول وهذا هو المذكور في المحيط وغيره و فرق بينهما مصدر الشريعة
 فلم يوجب في الصوم وصرح في البحر بان مقاله غير صحيح لما في الفتح والنهاية والاسبغابي
 من عدم الفرق بينهما ومثله في الدر ﴿ و ﴾ او شرعت ﴿ في صلاة الفرض ﴾ فحاضت
 ﴿ لا ﴾ تقضى لان صلاة الفرض لا يجب بالشروع وقد اسقط الشارع عنها ادائها وكذا
 قضاؤها للخرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء ﴿ وكذا اذا اوجبت ﴾ بالنذر
 ﴿ على نفسها صلاة او صوما في يوم فحاضت فيها ﴾ الاولى فيه اى في اليوم ﴿ يجب القضاء ﴾
 لصحة النذر ﴿ ولو اوجبتها في ايام الحيض ﴾ بان قالت الله على صوم او صلاة كذا في يوم
 حيضى ﴿ لا يلزمها شيء ﴾ لعدم صحة النذر ﴿ والثالث حرمة قراءة القرآن ولودون
 آية ﴾ كما صححه صاحب الهداية وقاضى خان وهو قول الكرخى وقال الطحاوى يباح
 مادونها وصححه في الخلاصة ورجح في البحر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الخائض
 ولا الجنب شيئا من القرآن ﴿ اذا قصدت القراءة فان لم تقصد ﴾ بل قصدت الثناء او الذكر
 ﴿ ففي الآية الطويلة كذلك ﴾ اى تحرم وهذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط
 والخلاصة فاختره المصنف ﴿ و ﴾ اما عدم قصد القراءة ﴿ في القصيرة ﴾ قال في الخلاصة كما
 يجرى على اللسان عند الكلام ﴿ كقوله تعالى ثم نظر ﴾ او لم يولد ﴿ او مادون الآية
 كبسم الله للتين ﴾ عند ابتداء امر مشروع ﴿ والحمد لله لا شكر فيجوز ﴾ كذا في الخلاصة

وهل يحل النظر ومباشرتهاله فيه تردد كذا في الدر ورفعنا التردد في حواشينا
 عليه بحل الثاني دون الاول ﴿ وتثبت الحرمة باخبارها ﴾ وحرر في البحر
 ان هذا اذا كانت عفيفة او غلب على ظنه صدقها اما لو فاسقة ولم يغلب صدقها
 بان كانت في غير او ان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا ﴿ وان جامعها طائعين اثما
 وعليهما التوبة والاستغفار ﴾ ولو احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع
 وحده سراج ﴿ ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان ﴾ الجماع ﴿ في اول الحيض
 وبنصفه ان كان في آخره ﴾ او وسطه كذا قال بعضهم وقيل ان كان الدم احمر
 فدينار او اصفر فبنصفه سراج قال في البحر ويدل له مارواه ابوداود والحاكم
 وصححه اذا وقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليصدق بدينار
 وان كان اصفر فليصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه
 وحده او عليهما الظاهر الاول ومصرفه مصرف الزكاة ﴿ ويكفر مستحله ﴾ وكذا
 مستحل وطى الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لافي المسئلتين وهو الصحيح خلاصة
 وعليه المعول لانه حرام لغيره وتماهه في الدر والبحر ﴿ والثامن وجوب الغسل
 او التيمم ﴾ بشرطه عند الانقطاع واما الاربعة ﴿ المختصة بالحيض ﴾ فاولها
 تعلق انقضاء العدة به ﴿ اما الحامل فبوضع الحمل وان لم تر دم النفاس وصوره
 في السراج بما اذا قال اذا ولدت فانت طاق فولدت لابد من ثلاث حيض بعد
 النفاس تأمل ﴿ وثانيها الاستبراء ﴾ صورته لو اشترى جارية حاملا فقبضها
 ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل
 الاستبراء الا بوضع الثاني سراج وكذا لو شرى حاملا فولدت قبل ان يقبضها لابد
 بعد القبض من حيضة بعد النفاس ﴿ وثالثها الحكم ببلوغها ﴾ ولا يتصور ذلك
 في النفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج ﴿ ورابعها الفصل بين طلاق السنة
 والبدعة ﴾ لان السنة فيمن اراد ان يطلقها اكثر من طلقة ان يفصل بين كل
 طلقتين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله واما
 الطلاق في النفاس فانه بدعي كالطلاق في الحيض كما في طلاق البحر وزاد في البحر
 هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع في صوم الكفارة وزاد
 غيره سادسا وسابعا وهما ان اقله ثلاثة واكثره عشرة ﴿ واما ﴾ القسم الثالث وهو
 ﴿ الاستحاضة فحدث اصغر كالرغاف ﴾ وله احكام تأتي ﴿ تذييب ﴾ سماه به
 لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب ﴿ في حكم الجنابة والحدث ﴾ الاصغر
 ﴿ اما الاول ﴾ اي حكم الجنابة ﴿ فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلاة ولا يحرم

(الصوم)

الصوم ﴿ لا ﴾ الجماع ولو قبل الوضوء ﴿ نعم ﴾ يستحب كونه بعد غسل او وضوء
 قال في المبتغى بالغين المعجمة الا اذا احتلم لم يأت أهله لكن قال المحقق ابن امير حاج
 في شرح المنية هذا غريب ان لم يحمل على الندب اذ لا دليل يدل على الحرمة ﴿ واذا
 اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه وفه ﴾ ندبا لان يده لا تخلو عن النجاسة
 ولانه يصير شاربا للماء المستعمل بدائع وفي الخانية ولا بأس بتركه واختلف في الحائض
 قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فها ويدها
 انتهى ﴿ ويجوز خروجه لحوائجه ﴾ قبل ان يغتسل او يتوضأ تارخانية ﴿ واما
 حكم الحدث فثلاثة الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا ﴿ واجبتين اولاً والثاني
 حرمة مس ما فيه آية تامة ﴿ ولو بغير اعضاء الوضوء كما قدمناه ﴿ وكتب التفسير
 ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز ﴿ للمكلف المتطهر ﴿ دفع المصحف
 الى الصبيان ﴿ وان كانوا محدثين لان في المنع تضيق حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير
 حرجا بهم فلا ياتم الدافع كما ياتم بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه
 الى القبلة في قضاء حاجته قمع ﴿ ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار
 والمستحب ان لا يفعل قال الامام الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت
 الكاغد الا بطهارة والامام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ
 في تلك الليلة سبع عشرة مرة بحر ﴿ والثالث كراهة الطواف ﴿ لوجوب الطهارة فيه
 ﴿ ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد ﴿ هكذا ذكر في البدائع وقال في المحيط
 يكره دخول المسجد ولعل وجهه انه يلزم منه ترك تحية المسجد تأمل ﴿ ثم ان الحدث
 ان استوعب ﴿ ولو حكما ﴿ وقت صلاة ﴿ مفروضة ﴿ بان لم يوجد فيه زمان خال عنه
 يسه الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه ﴿ يسمى ﴿ معذورا ﴿ يسمى ايضا ﴿ صاحب
 العذر ﴿ هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله
 ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف
 لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قاله في الكافي اذ
 العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ الكرسف
 فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مصقت جعل في القمع كلام الكافي
 تفسيراً لما قاله في عامة الكتب وهو مال كلام من لا خسرو فتدبر ﴿ وحكمه ان
 لا ينتقض وضوؤه ﴿ الناشئ ﴿ من ذلك الحدث بتجدده ﴿ متعلق ينتقض وسيأتي
 في كلامه محترز القيدين ﴿ الا عند خروج وقت مكتوبة ﴿ فلو توضأ لصلاة العيد
 يجوز له ان يؤدي به الظهر في الصحيح كذا في الزيلعي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مصقلت وافاد بقوله عند خروج
 الخ ان الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء او معه
 وانما خروج الوقت شرط ﴿ فيصلى به في الوقت ﴾ بشروط تعلم مما سيأتي وهي
 ان يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر
 وكان وضوؤه في الوقت لاقبله وكان لحاجة فينبذ ببقى وضوؤه في الوقت وان قارن
 الوضوء السيلان اوسال بعده فيصلى به في الوقت ﴿ ماشاء من الفرائض ﴾ الوقتية
 والفائتة ﴿ والنوافل ﴾ والواجبات بالاولى ﴿ ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت
 هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا
 يمسح تمام المدة كالصحيح ﴿ ولا تجوز امامته لغير المعذور ﴾ بعذره فلو أم معذورا صح
 ان اتحد عذرها كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف
 مانع وان كان عذرا امام اخف كما لو أم من به انفلات ريح ذاسلس بول فان
 الثاني حدث ونجاسة فلا يصح كما في امامة النهرو تمامه في رد المختار ﴿ ثم في البقاء ﴾
 اي بعد ما ثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت ﴿ لا يشترط الاستيعاب ﴾
 ثانيا ﴿ بل يكفي وجوده ﴾ اي ذلك الحدث ﴿ في كل وقت مرة ولو لم يوجد
 في وقت تام ﴾ بان استوعبه الانقطاع حقيقة ﴿ سقط العذر من اول الانقطاع ﴾
 والحاصل ان شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده
 في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت ﴿ حتى
 لو انقطع ﴾ بعد الوقت ﴿ في اثناء الوضوء او الصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت
 الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام ﴾ وان عاد قبل خروج الوقت
 الثاني لا يعيد ﴿ لعدم الانقطاع التام لان الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني
 وقيد بكونه في اثناء الوضوء او الصلاة لانه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة
 او بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالتيمم اذا رأى الماء
 بعد الفراغ من الصلاة بجر عن السراج لكن قوله او بعد القعود من المسائل
 الاثني عشرية وفيها الخلاف المشهور ﴿ ولو عرض ﴾ الحدث ابتداء ﴿ بعد دخول وقت
 فرض انتظر الى آخره ﴾ رجاء الانقطاع وعبارة التاخر خانية ينبغي له ان ينتظر
 الخ ﴿ فان لم ينقطع يتوضأ ويصلى ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك
 الصلاة ﴾ لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث
 فلا يجوز ﴿ وان استوعب ﴾ الحدث ﴿ الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ
 من ابتداء العروض ﴾ والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار

(اذا)

اذا وجد الاستيعاب ﴿ وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضع من آخر ﴾ كبول وعذره منقطع ﴿ فسأل من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت ﴾ لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له كذا في شرح منية المصلي ونحوه في التاترخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السيلان لا ينتقض وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوءه من عذره لا من حدث آخر ﴿ وان لم يسئل ﴾ عذره بعد وضوءه من غيره ﴿ لا ينتقض ﴾ وضوءه ﴿ وان خرج الوقت ﴾ لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها ﴿ وانما قلنا بتجدده اذ لو توضع من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال ﴾ لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء بدائع ﴿ وان ﴾ توضع من عذره ﴿ لم يعرض ﴾ حدث آخر ﴿ ولم يسئل من عذره ﴾ عند الوضوء ولا بعده ﴿ لا ينتقض بخروج الوقت ﴾ لانه طهارة كاملة قال في البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توضع على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر او يسئل انتهى ﴿ وان سال الدم من احد منخرجه فقط فتوضع ثم سال من آخر انتقض وضوءه ﴾ في الحال لعروض حدث آخر غير عذره ﴿ وان سال منهما فتوضع فانقطع من احدهما لا ينتقض ﴾ مادام الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الاخر بدائع ﴿ والجدرى ﴾ بضم الجيم وقمها قروح في البدن تنفط وتقيح قاموس ﴿ والدمامل ﴾ جمع دمل بضم الدال وقم الميم مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس ﴿ قروح ﴾ متعددة ﴿ لا واحدة حتى لو توضع وبعضها ﴾ سائل وبعضها الآخر ﴿ غير سائل ﴾ ثم سال انتقض ﴿ وضوءه قبل خروج الوقت كما مر في المنخر ﴾ ولو توضع وكلها سائل لا تنتقض ﴿ ما لم يخرج الوقت ﴾ ولو ﴿ توضع المعذور ﴾ ثم ﴿ خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ﴾ الصلاة بعد الوضوء ﴿ ولا يبنى ﴾ على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث ﴿ لان الانتقاض ﴾ ليس بخروج الوقت بل ﴿ بالحدث السابق حقيقة ﴾ اي الحدث الموجود حالة الوضوء او بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتقاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لامستندا كما حققه في الفتح ﴿ الا ان ينتقض قبل الوضوء ودام ﴾ الانقطاع ﴿ حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته ﴾ كما قدمناه آنفا عن البحر ﴿ ولو توضع المعذور بغير

حاجة ثم سال عنده انتقض وضوؤه ﴿ صورته كما في الزيلعي لو توضأ والعدر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لان الوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا وانما انتقض بالسيلان بعد الوقت ﴿ وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها ﴿ قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي مص اقول عبارة الزيلعي هكذا ولو توضؤوا اي اصحاب الاعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفي التارخانية لا يجوز بالاجاع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلعي وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع الشمس له ان يصلي به الظهر عندهما لا عند أبي يوسف اي لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد وبه علم ان ما ذكره المص مفروض فيما اذا توضأ في وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التارخانية لا يجوز بالاجاع اما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال فانه يصلي به الظهر عندهما لانه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم المسئلتين كذلك في الهداية فتنبه ﴿ وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق ﴿ في الفصل الاول ﴿ وان سال عن السجود ولم يسلم بدونه ﴿ كجرح بحلقه ﴿ يومى قائما او قاعدا ﴿ لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار قمع ﴿ وكذا لو سال عن القيام ﴿ دون القعود ﴿ يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام ﴿ لا او قعد ﴿ يصلي قاعدا ﴿ ويقراً لان القعود في معنى القيام ﴿ بخلاف من ﴿ كان بحيث ﴿ لو استلقى ﴿ وصلى ﴿ لم يسلم ﴿ ولو صلى قائما او قاعدا سال ﴿ فانه لا يصلي مستلقيا ﴿ لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا للضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان قمع ﴿ وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا ﴿ بان لا يصيبه مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه الفتوى ﴿ وان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جازان لا يغسله ﴿ وهو المختار وقبل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا

(لعدم)

لعدم امکان التمرز عنه وفي المجتبى قال القاضي لو كان بحال يبقى طاهرا الى ان يفرغ
 لالى ان يخرج الوقت فعندنا يصلى بدون غسل وعند الشافعي لان الطهارة
 مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ماخصا وقيل ان كان مفيدا
 بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره
 السرخسي بحر قلت بل في البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل
 على ما في المتن فهو ايسر على المعذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله اولا وآخرا
 وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى
 نهار الاثنين لثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين والف
 على يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين عفي عنهما آمين والحمد لله
 وحده وصلى الله على من لاني بعده آمين

الكتب العربية المطبوعة في مكتبة اشيق كتاب أوى

- ١- علماء المسلمين ووهابيون : ١٦٣ صفحة ١٩٧٣
- ٢- المنحة الوهبية في رد الوهابية : ١٦. صفحة ١٩٧٣
- ٣- المنتخبات : ٢٤. صفحة ١٩٧٣
- ٤- المتنبئ القادياني : ٨. صفحة ١٩٧٣
- ٥- مفتاح الفلاح : ٨٨ صفحة ١٩٧٣
- ٦- خلاصة التحقيق : ١١٢ صفحة ١٩٧٤
- ٧- خلاصة الكلام (الجزء الثاني) : ١١٢ صفحة ١٩٧٤
- ٨- اثبات النبوة مع هدية المهديتين : ٤٥ و ١٦. صفحة ١٩٧٤
- ٩- حجة الله على العالمين (المجلد الثاني) : ١١٢ صفحة ١٩٧٤
- ١٠- المستند المعتمد : ١٦. صفحة ١٩٧٥
- ١١- التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين : ٢٤. صفحة ١٩٧٥
- ١٢- الصواعق الالهية في الرد على الوهابية : ٦٤ و ١٣. صفحة ١٩٧٥
- ١٣- البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر : ٢٦٤ صفحة ١٩٧٥
- ١٤- نخبة الآلي شرح قصيدة الامالي : ١٩٢ صفحة ١٩٧٥
- ١٥- القول الفصل شرح الفقه الاكبر : ٢٠٧. صفحة ١٩٧٥
- ١٦- الدولة المكية بالمادة الغيبية : ١٥٢ صفحة ١٩٧٥
- ١٧- الدرر السننية في الرد على الوهابية : ١٢. صفحة ١٩٧٦
- ١٨- انصاف، عقد الجيد، مقياس القياس : ٧٥ صفحة ١٩٧٦
- ١٩- الفجر الصادق في الرد على المنكري التوسل
والخوارق، ضياء الصدور : ٣٠. صفحة ١٩٧٦
- ٢٠- ضلالات الوهابيين، بمبحث التلقين،
اوراق البغدادية في الحوادث النجدية : ٦٩. صفحة ١٩٧٦
- ٢١- تطهير الفؤاد، شفاء السقام : ٢٣٢. صفحة ١٩٧٦
- ٢٢- سيف الجبار : ٤٨. صفحة ١٩٧٥
- ٢٣- الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)، : ٣٣٥. صفحة ١٩٧٥

- ٢٤- الفقه على المذاهب الاربعه (الجزء الثاني): صفحه ٣١٢ ، ١٩٧٧
- ١٥- الانوار المحمدية (الجلد الاول) : صفحه ٤٠ ، ١٩٧٤
- ٢٦- تسهيل المنافع ، الطب النبوي : صفحه ٢٠٨ ، ١٩٧٦
- ٢٧- صرف عربي و عو : صفحه ٩٦ ، ١٩٧٥
- ٢٨- كتاب الصلوة : صفحه ٣٢ ، ١٩٧٥
- ٢٩- جزء عم من القرآن الكريم : صفحه ٧١ ، ١٩٧٥
- ٣٠- المنقذ من الضلال، الجمام العوام عن علم الكلام : صفحه ١١٢ ، ١٩٧٦
- ٣١- المسائل المنتخبة، التوسل بالموتى : صفحه ١٠٢ ، ١٩٧٦
- ٣٢- الحديقة الندية في آداب الطريقة : صفحه ٨ ، ١٩٧٧
- ٣٣- فتنة الوهابية : صفحه ١٦ ، ١٩٧٥
- ٣٤- البهجة السنية : صفحه ١٠٢ ، ١٩٧٧
- ٣٥- تفسير سورة البقرة (شيخ زاده) : صفحه ٦٠ ، ١٩٧٧
- ٣٦- مختصر (التحفة الاثني عشرية) : صفحه ٣٥٢ ، ١٩٧٦
- ٣٧- كتاب الامان (من رد المختار) : صفحه ١٢٣ ، ١٩٧٨
- ٣٨- السعادة الابدية فيما جاء به النقشبندية : صفحه ٤٨ ، ١٩٧٧
- ٣٩- الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية : صفحه ٤٦ ، ١٩٧٧
- ٤٠- فتاوى الحرمين برجف ندوة المين : صفحه ١٠٤ ، ١٩٧٧
- ٤١- فتاوى علماء الهند على منع الخطبة : صفحه ١٦ ، ١٩٧٦
- ٤٢- الجبل المتين في اتباع السلف الصالحين : صفحه ٢٤ ، ١٩٧٧
- ٤٣- حبل النجاة من بدعة أهل الزيغ والضلالة : صفحه ٣٢ ، ١٩٧٧
- ٤٤- النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ، الرد على من انكر قرآنه مولد النبي : صفحه ٩٦ ، ١٩٧٧
- ٤٥- اِرغَامُ المرید فی شرح توسُّلِ المرید : صفحه ١١٢ ، ١٩٧٧
- ٤٦- الاستاذ المودودي وشئ من افكاره : صفحه ٥٦ ، ١٩٧٧
- ٤٧- الأدلة القواطع في حكم ترجمة الخطبة في الجوامع : صفحه ٢٤ ، ١٩٧٧
- ٤٨- منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض : صفحه ٥٣ ، ١٩٧٨

İşbu (Mevhelülvâridîn) kitabını, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emin İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivînin (Zuharülmüteehhilin) kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

İŞIK KİTABEVİ



Price 10 TL.

İşbu (Mevhelülvâridîn) kitabını, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emin İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivînin (Zuharülmüteehhilin) kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

İŞIK KİTABEVİ



Price 10 TL.